Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 4, 2020

Deanship of Scientific Research

International Cooperation in Cross-Border -Insolvency Cases according to the Jordanian Law: A Comparative Study

Ibrahim Al-Arnaout

Department of Jurispendace and its Foundations, Faculty of Sheikh Nouh Al-Qudah for Shari'ah and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 3/12/2019
Revised: 2/4/2020
Accepted: 1/7/2020
Published: 1/12/2020

Citation: Al-Arnaout , I. . (2020). International Cooperation in Cross-Border -Insolvency Cases according to the Jordanian Law: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(4), 131-150. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3263

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The study subject matter deals with the latest rules in the Jordanian Insolvency Law for the year 2018 concerning the international cooperation among the national and foreign courts of law in cross-border cases through admission of foreign insolvency procedures and its validity and effectiveness within the Jordanian national region, provided applying the reciprocity principle and within the conditions and procedures required by Law. The study used a scientific approach based on characterization, analysis, and comparison between the Jordanian insolvency law of 2018 and the European Convention on insolvency procedures of 2000. The study found that the Jordanian legislator positively responded to the modern international trends to handle the international insolvency cases aiming to provide effective protection for creditors and achieving principles of justice, equality and transparency and treating the judicial jurisdiction dispute problem concerning insolvency. The Jordanian legislator excerpted such law provisions from the Cross Borders Insolvency Model Law for the year 1997 issued by the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), for the purpose of supporting and enhancing the trade credit process, attracting investments and achieving economic developments. The study recommends that the Jordanian legislator should include an explicit provision on the inclusion of insolvency declaration provisions issued by national courts in the main procedures for funds located outside the national territory to achieve the objectives of the law in international insolvency cases.

Keywords: International insolvency, international cooperation for insolvency, foreign insolvency proceedings, the principle of reciprocity.

التّعاون الدوليّ للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود وَفْقًا لقانون الإعسار الأردنيّ: دراسة مقارنة

إبراهيم صبري الأرناؤوط

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

يتناول البحث القواعد المستحدثة في قانون الإعسار الأردنيّ رقم (21) لسنة 2018، بشأن التعاون الدوليّ بين المحاكم الوطنيّة والأجنبيّة في قضايا الإعسار عبر الحدود من خلال الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وسريانها في الإقليم الوطنيّ الأردنيّ، شريطة المعاملة بالمثل، وضمن الشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون. استخدمت الدراسة منهج علميّ قائم على التوصيف والتحليل، وإجراء المقارنة بين قانون الإعسار الأردنيّ لسنة 2018، والاتفاقيّة الأوروبيّة لإجراءات الإعسار لسنة 2000. توصلت الدراسة الى أن المُشرّع الأردنيّ قد استجاب للاتّجاهات العالميّة الحديثة لمعالجة قضايا الإعسار الدوليّة؛ بغيةَ توفير الحماية الفعّالة للدائنين وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة والشفافيّة، وعلاج مشكلة تنازع الاختصاص القضائيّ للإعسار، مقتبسًا أحكامه من القانون النموذجيّ للإعسار عبر الحدود لسنة 1997، الصادر عن لجنة التجارة الدولية (الأونيسترال) بهيئة الأمم المتحدة، وذلك بهدف دعم الائتمان التجاريّ وتقويته، وجذب الاستثمارات، وتحقيق التنمية الاقتصاديّة. توصي الدراسة بضرورة أنْ يقوم المُشرّع الأردنيّ بإيراد نصٍّ صريحٍ حول شمول أحكام إشهار الإعسار الصادرة عن المحاكم الوطنية في الإجراءات الرئيسية للأموال الموجودة في خارج الإقليم الوطني؛ وذلك لغايات تحقيق أهداف القانون في قضايا الإعسار الدولي.

الكلمات الدالّة: الإعسار الدوليّ، التّعاون الدوليّ للمحاكم، إجراءات الإعسار الأجنبيّة، مبدأ المعاملة بالمثل.

المقدّمة

ينصرف مفهوم الإعسار (الإفلاس) إلى أنه: نظام لاتّخاذ إجراءات التنفيذ الجماعيّة على أموال المدين الذي توقّف عن الوفاء بديونه، أو كان على وشك التوقف عن الدفع؛ ممّا ينبئ عن انهيار ائتمانه، ويهدف إلى اتّخاذ الإجراءات القانونيّة لإعادة تنظيم أعماله، أو تصفية أمواله؛ تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين، وذلك تحت الإشراف القضائي (الماحي 2019 ، الأرناؤوط 2020).

وقد صدر قانون الإعسار الأردنيّ رقم (21) لسنة 2018 النافذ المفعول، ونظام الإعسار الصادر بمقتضاه رقم (8) لسنة 2019، الذي ألغى نظام الصلح الواقي والإفلاس الوارد في الكتاب الرابع من قانون التّجارة الأردنيّ رقم (12) لسنة 1966، متضمنًا مفاهيم حديثة غير تقليدية، وفلسفة تقوم على مبدأ إعادة تنظيم المشروعات الاقتصادية المتعثرة بديلاً عن اللجوء إلى التصفية القضائية، وما تؤدّي إليه من انهيار المشروع، وتسريح العمّال وآثار في غاية الخطورة على التجارة والاقتصاد، ويهدف المشرع من هذا القانون إلى انقاذ المشروعات التي تكون قابلة للاستمرار ضمن خطة إعادة تنظيم توافق عليها المحكمة، والمحافظة على الوحدة الإنتاجيّة العاملة، وحماية حقوق الدائنين، وهذا يساعد على استقرار المعاملات التجارية.

كما يهدف المشرع الأردنيّ من وراء إصدار قانون الإعسار، إلى الأخذ بالاتجاهات الدولية الحديثة، وإيجاد إطار تشريعي متجانس لقضايا الإعسار الدولية، ومنها التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود (محور البحث)، إذْ أورده المُشرّع الأردنيّ في الفصل الرابع عشر من قانون الإعسار تحت عنوان: "الإعسار الدولي "، وهو من الموضوعات المستحدثة التي تعمل على الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية، وتنفيذها في الإقليم الوطني، والتعاون والتنسيق بين المحاكم في هذا الإطار على أساس مبدأ المعاملة بالمثل؛ مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، وتعزيز الثقة في الإجراءات القضائية عند تعلقها بحالات الإعسار الدولي، وفي ذلك تطور هام في منظومة القانون التجاري الأردنيّ، نتناول مناقشته تفصيلاً.

ويُعدّ الإعسار الدوليّ عبر الحدود مفهومًا حديثًا على المستوى المحليّ والدوليّ، إذ ينصرف مفهومه إلى تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة من خلال الاعتراف بأحكام وإجراءات الإعسار التي تصدر في بلد أجنبي، وتبدأ إجراءاتها هناك، وامتدادها وتنفيذها في الإقليم الوطني الذي يتواجد فيه فروع الشركة، أو أموال ودائنون للمدين؛ والعكس صحيح بمعنى اعتراف المحاكم الأجنبية بإجراءات الإعسار الصادرة عن المحاكم الوطنية، وامتدادها لفروع الشركة أو أموال المدين الموجودة في إقليمها وغيره من الأقاليم في الدول الأخرى التي يوجد فيها للمدين المعسر أصول ودائنون، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. والهدف من ذلك توحيد إجراءات الإعسار لدى محكمة واحدة هي التي قضت بإشهار الإعسار، وبدأت إجراءات إعادة التنظيم أو التصفية القضائية، بالإضافة إلى التغلب على مشاكل الاحتيال التي قد يلجأ إليها المدين؛ بتهريب الأموال خارج حدود الدولة التي بدأت فيها إجراءات الإعسار، وكذلك علاج مشكلة الاختصاص القضائي الدولي بمسائل الإعسار، وهذا يؤدي إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الدائنين وعدم خشيتهم من ضياع حقوقهم، ويشجعهم على الاستثمار، على قاعدة وجود تعاون قضائي بين الدول بهذا الخصوص (Vellens 2014, Mayer 2015).

وقد كانت الفكرة السائدة منذ زمن بعيد في قوانين الإفلاس المقارنة هو سريان مبدأ إقليمية الإعسار (الإفلاس)، إذْ إنّ كل دولة تعقد الاختصاص بمسائل الإعسار لمحاكمها الوطنية، ولا تعترف بإجراءات الإعسار الأجنبيّة المتعلّقة بذات المدين الذي يمتلك أصولًا في أكثر من دولة إلا إذا كانت هناك اتفاقيّة دوليّة بهذا الخصوص (كاظم 2017 ، عبد العال 1990).

ونتيجة لازدهار التّجارة الدوليّة وتطوّر نشاط المؤسسات والشركات التجاريّة، وظهور الشركات متعددّة الجنسيّات والفروع التي تزاول نشاطها، وتمتدّ في أكثر من دولة واحدة، وتمتلك أموالًا ودائنين في تلك الدول، فقد أدى ذلك إلى ظهور مشاكل قانونية عديدة في الإعسار المحلي، ولم تعد القواعد القانونيّة للإعسار تفي بحاجات التّجارة الدوليّة ومتطلّبات الاستثمارات الأجنبيّة، لا سيما أنّ نظام الإفلاس الملغى لم يكن يتضمّن أحكامًا تتعلّق بالإعسار الدوليّ وحماية حقوق الدائنين الوطنيّين أو الأجانب على حدٍّ سواء إذا تعلّق الأمر بإشهار إعسار شركات محلية، أم أجنبيّة لها فروع في الأردن والخارج؛ لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى وجود قانون يعالج المشكلات المعقدة الناشئة عن حالات الإعسار الدولي عبر الحدود، بمزيد من الفاعلية والشفافية، وتحقيق العدالة بين الدائنين المحليّين والأجانب (Mayer, 2015, Harto 2010).

وإنّ النزاعات الناشئة عن الإعسار الدولي لها أهمية بالغة؛ لأنها تُبرز دور القضاء في معالجة هذا النوع من القضايا، ومدى قدرته على التّصدي لحالات الغش والاحتيال التي يلجأ إليها المدينون (المعسرون) الذين يقومون بتهريب أموالهم خارج حدود الدولة التي تم فيها إشهار إعسارهم؛ للتَهَرُّب من قواعد الاختصاص القضائيّ، والتخلّص من إجراءات الحجز والتنفيذ على أصولهم، وكذلك شمول الحكم الصّادر بإجراءات الإعسار لفروع المنشأة التي تكون خارج المملكة؛ لأنها تشكل ذمة مالية واحدة للمدين؛ ولا يتأتى ذلك إلا بإيجاد قواعد قانونيّة للإعسار الدوليّ تُمكّن القضاء من الاضطلاع بدوره من خلال انتظام الإجراءات، وعدم تجزئتها (وحدة إجراءات الإعسار)، والسيطرة على أصول ذمة الإعسار وعدم تبديدها.

ونتيجة لذلك فقد تطور الفكر القانونيّ فيما يتعلق بالقضاء، فلم يعد هدف القضاء كسلطة من السلطات العامة في الدولة والمُعبَّر عن سيادتها، القيام بالتنسيق بين المحاكم على المستوى الداخليّ، وتحديد الاختصاص القضائيّ، وإصدار الأحكام والتنفيذ، وما إلى ذلك من قواعد تنظيم السلطة القضائيّة، بل امتدّ نطاقه إلى فكرة التعاون والتنسيق الدوليّ خارج حدود الدولة الإقليميّة، ويتجسّد ذلك في التعاون القضائيّ بين

المحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود، وهذا الدور جديد بالنسبة للقضاء الذي أراد المُشرّع الأردنيّ من خلاله إيجاد الحلول لقضايا الإعسار الدولية، ضمن قواعد قانونيّة مرنة تتيح للمحاكم في قضايا الإعسار الدوليّ أنْ تعترف بالأحكام الأجنبيّة الصادرة بإجراءات الإعسار، وأنْ تمنح المساعدة لوكلاء الإعسار الأجانب؛ لغايات تسهيل إجراءات الإعسار، وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين الدائنين على اختلاف جنسياتهم وأماكنهم ضمن شروط معينة، وتحت إشراف ورقابة المحكمة المختصة؛ لتحقيق عنصر الشفافية في الإجراءات القضائية، وتطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، فضلًا عن التنسيق مع المحاكم الأجنبيّة بأشكال عديدة سواء عن طريق وكلاء الإعسار أو بشكل مباشر بمختلف الوسائل، وضمن اتفاقيّات قضائيّة تُحدّد إطار التعاون في مسائل الإعسار الدولي.

وقد كان هناك مبادرات وجهود مبذولة من قبل المشرّعين الدوليين؛ لعلاج المشاكل الناشئة عن الإعسار الدوليّ عبر الحدود، وإيجاد تشريع دوليّ موحّد تأخذ به التشريعات في مختلف دول العالم؛ وتطبيقاً لذلك صدر قانون الأونيسترال النموذجيّ للإعسار عبر الحدود *(Uncitral Model Law On Cross- Border Insolvency)*. عن لجنة التجارة الدوليّة *((UNICTRAL))* في هيئة الأمم المتحدة لسنة 1997، ودليل التطبيق والتفسير من المنظور القضائيّ لسنة 2013 *. ويستهدف القانون وضع قواعد قانونيّة موحّدة تستعين بها الدول المختلفة؛ لإيجاد قواعد قانونيّة متجانسة للتعاون القضائيّ الدوليّ، من خلال الاعتراف بإجراءات الإعسار التي بدأت في إحدى الدول وسريانها في الدول الأخرى التي يملك فيها المدين أموالًا ودائنين، وذلك في إطار عادل ومنصف وفاعل، وهو يُركّز على الإطار التشريعيّ اللازم لتيسير التعاون والتنسيق والاتصالات بشأن قضايا الإعسار الدوليّ، دون المساس بالقواعد القانونيّة المحليّة للإعسار، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحلية، وعدم مخالفة النظام العام في الدولة.

وقد سار المشرع الأردنيّ على نهج القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود، وخصّص الفصل الرابع عشر من قانون الإعسار لموضوع "الإعسار الدولي" - كما أشرنا -، وتناولته المواد (116 – 137) منه.

وصدر القانون الأوروبيّ لإجراءات الإعسار لسنة 2000 *((Droit européen des procédures d'insolvabilité)* ، وهو يسري في دول الاتحاد الأوروبيّ، ويتضمّن قواعد لإجراءات الإعسار الدوليّ واختصاصات المحاكم، والتعاون القضائيّ في مسائل الإعسار الدوليّة من خلال الاعتراف بإجراءات الإعسار التي تصدر عن إحدى الدول الأوروبيّة، وتنفيذه في باقي دول الاتحاد التي يتواجد فيها أموال ودائنون للمدين (Chaerief et Cornand, , 2013 , Lagarde, et Ancel 2018).

- **إشكالية الدراسة:**

إنّ موضوع الإعسار الدوليّ عبر الحدود من المواضيع الهامة والشائكة ومتعددة الجوانب القانونية، إضافة إلى حداثته، والمحور الأساسيّ للبحث يتناول نصَّ المادة (130) من قانون الإعسار الأردنيّ المتعلقة بالتعاون الدوليّ للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود، والذي يطرح العديد من الإشكاليات من الناحية النظرية، تتعلق بماهيّة التعاون الدوليّ بين المحاكم في قضايا الإعسار الدوليّة؟ وما هي أوجه التعاون القضائيّ ونطاقه وآلياته؟ وما هي شروط الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وسريانها في الإقليم الوطني؟ وهل يُسمح لوكلاء الإعسار الأجانب بمتابعة إجراءات الإعسار محليًا؟ وما هي الآثار القانونيّة الناشئة عن الاعتراف، وتنفيذ أحكام وإجراءات الإعسار الأجنبية في الإقليم الوطني؟ كما يمكن التساؤل عن مدى موائمة قواعد الإعسار الدولي مع القوانين الداخلية من جهة، وقانون الإعسار النموذجيّ عبر الحدود الصادر عن هيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى، وما إلى ذلك من مسائل وإشكاليات يثيرها موضوع الدراسة.

- **منهجية البحث:**

سيقوم الباحث باتّباع المنهج العلميّ القائم على التوصيف والتحليل، وإجراء المقارنة بين قانون الإعسار الأردنيّ لسنة 2018م، والاتفاقيّة الأوروبيّة لإجراءات الإعسار لسنة 2000، والاستعانة بقانون الأونيسترال النموذجيّ للإعسار عبر الحدود لسنة 1997، ودليل التطبيق والتفسير ونسخته المُحدَّثة من المنظور القضائي لسنة 2013 الصادر عن لجنة التجارة الدولية بهيئة الأمم المتحدة، مسترشدين به لتفسير نصوص قانون الإعسار الأردنيّ، وذلك بالتطبيق لنص المادة (136) من قانون الاعسار الأردنيّ حيث جاء فيها: "عند تفسير أحكام هذا الفصل تؤخذ مصادره الدوليّة بعين الاعتبار لغايات توحيد تطبيقه".إضافة إلى الاستعانة بأحكام القضاء المقارن؛ نظرًا لحداثة القانون الأردنيّ وعدم صدور أحكام قضائيّة بهذا الخصوص.

* أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة قانون الإعسار عبر الحدود بقرارها رقم (52 / 158) الصادر في 15 ديسمبر 1997 ، ويذكر في هذا الصدد أن هناك تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود منها: الولايات المتحدة الأمريكية ، المكسيك، إيرلندا الشمالية، الجبل لأسود، اليابان، رومانيا، بولندا ، جنوب إفريقيا . (انظر دليل التطبيق والتفسير للقانون النموذجي للإعسار عبر الحدود الصادر عام 1999 بالنسخة العربية، ص21 – 27 . (Review 8 / 4 / 2020) . www.unictral.org -

- **خطة البحث:**

جاءت خطة البحث في مبحثين متتاليين كما يأتي:

المبحث الأول: التعاون القضائيّ الدوليّ بقضايا الإعسار عبر الحدود

المبحث الثاني: آثار الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبيّة

المبحث الأول:

التعاون القضائيّ الدوليّ في قضايا الإعسار عبر الحدود

لغايات الدراسة وما يدخل في نطاقها؛ يتعين دراسة الأساس القانونيّ للتعاون الدولي للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود، وماهيّة الإعسار الدوليّ والتعاون القضائيّ، وشروط الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبيّة، وأشكال التعاون القضائيّ الدوليّ بمسائل الإعسار. ونعرض لها في أربعة مطالب متتالية.

المطلب الأول:

الأساس القانونيّ للتعاون الدوليّ للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود

كان هناك جدل فقهيّ حادٌّ حول موضوع التعاون الدوليّ للمحاكم في قضايا الاعسار عبر الحدود، ولم تكن التشريعات تعترف بإجراءات الإعسار الدوليّة، قبل أنْ يستقرّ الأمر حول صياغة تشريعات دوليّة ووطنيّة تُقرّ صراحة الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبيّة والتعاون الدوليّ للمحاكم بهذا الخصوص.

ونتناول موقف الفقه والقضاء حول الإعسار الدوليّ في الفرع الأول، وموقف التشريعات الدوليّة والمحليّة حول الإعسار الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء حول الإعسار الدولي

هناك نظريتان (متباينتان) في الفقه والقضاء حول الإعسار الدولي، الأولى: تنادي بمبدأ إقليمية الإعسار على النطاق المحلي، ومقتضاها عدم امتداد آثار الحكم الصادر بإشهار الإعسار عن إحدى المحاكم الوطنية خارج حدود الدولة التي صدر فيها، والثانية: تنادي بمبدأ وحدة الإعسار على النطاق الدوليّ

(الإعسار الدولي)، بحيث تمتد آثار حكم إشهار الإعسار إلى جميع الدول التي يكون فيها للمدين أموال ودائنون، وأن يحظى بالاعتراف والتنفيذ من الدول الأخرى (Jacquemont 2002, R. Wood 1995, Dalloz 2015) . وذلك بالاستناد إلى الحجج الفقهيّة والقضائيّة الآتية:

أ- مبدأ سيادة الدولة على أراضيها:

يستند القائلون بنظرية إقليميّة الإعسار (الإفلاس) إلى حجّة مفادها: أنّ كل دولة لها تشريعاتها التي تنظّم الإفلاس، وهي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب سياستها التشريعية، وأنه لا يوجد قانونٌ عالميٌّ خاصّ بمسائل الإفلاس، ومن الطبيعي عندما يكون لدى شركة ما فروع متعددة منتشرة في العديد من الأقاليم؛ فإنّ محاكم البلد الذي توجد فيه فروع الشركات أو المؤسسات ليست ملزمة بأنْ تتنازل عن سيادتها، وتنحني أمام الحكم الصادر من قبل سلطةٍ قضائيّةٍ أجنبيّة، يضاف إلى ذلك أنّ نظام الإفلاس يقوم أساسًا على وضع أموال وممتلكات المدين الذي توقّف عن الوفاء بديونه المستحقّة بتصرف دائنيه تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية التي توجد فيها هذه الأموال والممتلكات، حيث إنّ قضاة الدولة المحليين ووكلاءَهم هم القادرون دون غيرهم على اتخاذ الإجراءات الضرورية؛ لتصفية هذه الأموال وهم لا يستطيعون القبول بوكلاء أجانب للقيام بالأعمال التنفيذيّة فوق إقليمهم، ولذلك فإن وكلاء الإفلاس يطبقون قانونهم الوطنيّ؛ لأنهم لا يستطيعون الرجوع لقانون أجنبيّ، وعليه فمن الصعب جدًا الشكّ في إقليميّة الإفلاس، يؤكد ذلك أنّ قوانين الإفلاس هي قوانين إجرائيّة بطبيعتها. (Houin et others, 1967, Rodier et Fourneir 1974)

وقد وجدت هذه الحجّة تبريرها لدى القضاء المقارن حيث قضت محكمة النقض الهولندية: " بما أنّ القانون الذي ينظم نتائج الإفلاس إقليميّ فإنّ هذا لن يؤدي إلا لآثارٍ إقليميّةٍ" (نقض هولنديّ 1958)، كما حكمت المحكمة الفدراليّة السويسريّة :" أنّه في غياب معاهدة عالميّة للإفلاس؛ فإنّ حكم التسوية أو الإفلاس ليس له أثر خارج حدود البلد الذي صدر فيه؛ لأنه نظامٌ يتدخل في مجال التنفيذ القسري؛ وتتوقّف آثاره داخل حدود الدولة التي صادقت على التسوية" (نقض سويسري 1963)، كما قرّرت محكمة النقض الفرنسية: "أنّه يجوز شهر إفلاس تاجر تمّ شهر إفلاسه سابقاً في بلدٍ أجنبي، وملاحقته هو والمتواطئين معه في هذا البلد الأخير من قبل السلطة القضائية" (نقض فرنسي 1969). وكذلك في ذات المعنى محكمة الاستئناف المصريّة حين قضت "إن الدول لم تتفق على معاهدةٍ عامةٍ على مبدأ وحدة الإفلاس؛ لذا يجب الأخذ بمبدأ الإقليميّة" (استئناف مصري 1950).

ويرى أنصار نظريّة الإعسار الدوليّ، أنّ القول بمبدأ السيادة التي يتذرّع بها المنادون بنظريّة إقليميّة الإفلاس، لا يجب أخذه بعين الاعتبار عندما يوجد خطر يهدد مصالح وحقوق الدائنين المنتشرين في العديد من الدول؛ لذلك فإنّ هذه الدول لها الحقّ في التجمُّع معًا؛ كي تحاول الوقوف ضدّ هذا الخطر حيث يسمح الدفاع الموحّد بالحصول على أفضل النتائج، كما أنّ تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لن ينتقص من سيادة الدول، ومن الأفضل أنْ

تتّجه الدول لوضع تشريعات متناغمة ومتناسقة وعادلة للتغلُّب على مشكلة اختلاف أنظمة الإفلاس (Mayer 2015, Dalloz 2015, Classens, 2002) .

ب- إجراءات الإفلاس تهدف إلى مباشرة الحجز على أموال المدين ولها طبيعة إقليمية:

يرى أنصار نظرية الإقليميّة أنّ إجراءات الإفلاس تتعلّق بالأساس بالأموال والممتلكات، وهو هدف حكم إشهار الإفلاس، ومنذ اليوم الذي يصدر فيه هذا الحكم وما قبل ذلك يسعى المدين لمنع الحجز على أمواله، مستخدماً وسائل الغشّ والخداع في مواجهة دائنيه؛ ولذلك هناك فترة الريبة لإبطال تصرّفات المفلس خلال الفترة السابقة على صدور الحكم، وهذه الإجراءات سواء ما تعلّق منها بالحجز أو إبطال التصرّفات تخضع للقانون الوطني الموجودة فيه هذه الأموال؛ لأنه الأقدر على غيره من القوانين بالإشراف والمتابعة واتّخاذ إجراءات الحجز سواء تعلّقت بعقار أو منقول، كما أنّ المحاكم الوطنيّة هي المختصّة بإفلاس فروع الشركات والمؤسسات الثانوية على أراضيها طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص؛ لذا لا يمكن الخروج على مبدأ الإقليمية (D'embouer, 1974 , Dabin 1969).

ويردّ المدافعون عن نظرية الإعسار الدولي على هذه الحجّة بالقول: إنّ الأخذ بنظريّة إقليميّة الإفلاس يؤدي إلى تعدّد التفليسات في الدول المختلفة لذات المدين؛ مما يؤدي إلى نتائج كارثية على الدائنين، وعدم تحقيق المساواة فيما بينهم على ضوء تمسك كل دولة باختصاصها القضائي، كما أنّه يقف عاجزًا عن معالجة حالات تهريب الأموال خارج الحدود الإقليمية؛ لذا فإنّ الأخذ بمبدأ وحدة الإفلاس على النطاق الدوليّ سوف يقضي على مشكلة تعدّد التفليسات، ويحد من قيام المفلس بتهريب أمواله في البلاد المختلفة التي يمتلك فيها فروعًا متعددةً لتجارته؛ لأنّ المفلس عليه الإدراك بأنّ أمواله وممتلكاته سوف تخضع لملاحقاتٍ مماثلةٍ في الدولة التي تمّ فيها شهر إفلاسه وتنفيذ حكم الإفلاس في جميع الدول التي يمتلك فيها أموال ودائنين، وهذا الشيء لن يتم إلا في حالة وجود تفاهمٍ مسبقٍ بين هذه الدول؛ فهم يقبلون التخلي مؤقتًا عن بعض امتيازاتهم، وفوضوا جزءًا من سلطاتهم لسلطةٍ مركزيةٍ هي التي أصدرت حكم الإفلاس، وتختصّ بحلّ كلّ الإشكالات والمعاملات الناتجة عن الإفلاس لمصلحة كل الدائنين الوطنيّين والأجانب على قدم المساواة (Lagarde et Ancel 2018, mayer 2015).

ج- قوانين الإفلاس متعلّقة بالنظام العام ومطابقة للهدف الذي يسعى إليه الإفلاس:

يذهب الفقه والقضاء الفرنسيّ (القديم) إلى: أنّ القوانين المتعلقة بالإفلاس عبارةٌ عن أدواتٍ للنظام العام فهي من جهة قوانين للشرطة والأمن، بمعنى أنّها تسعى لحماية الدائنين ضدّ أفعال الغشّ والخداع التي تتم عن طريق المدين، والمحافظة على مساواةٍ دقيقةٍ بينهم، وهي تجبر نتيجة هذه الأفعال كل هؤلاء الفرنسيين والأجانب الذين يسكنون الأراضي الفرنسية تطبيق قانون الإفلاس عليهم، كما أنّ هذه القوانين ودون شكّ هي قوانين شرطيّة، وحيث إنّ الإفلاس مقدمة للتفليسة؛ فيجب إذًا أنْ نستخلص بأنّ المحكمة المحلية لها الحق بشهر الإفلاس تجاه تاجر أجنبي انقطع عن دفع ديونه المستحقة عليه، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية حين قررت " أنّ قانون الإفلاس له ميزة القانون الشرطي مجبرةً جميع من يسكن الأراضي الفرنسية بالخضوع لأحكامه " (نقض فرنسي 1966)، وفي ذات الاتّجاه ذهبت محكمة النقض المصريّة حين قرّرت "أن قواعد الإفلاس تتعلّق بتنشيط الائتمان التي تتّصل بالنظام العامّ" (نقض مصري 2003) هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإنّ قوانين الإفلاس عبارة عن قواعد قانونيّةٍ تسعى إلى تنظيم وحفظ الديون، فالتجار لا يطلبون ضمانات حقيقيّةً أثناء قيامهم بالعمليّات التجارية وممارستهم للتجارة، وهم يريدون مقابل ذلك الاستفادة من بعض الضمانات التي يقرّرها المشرّع لهم، وقانون الإفلاس يستجيب لهذه الرغبة من خلال تأمينه نفس المعاملة لكافة الدائنين(ريبير وربلو 2011 , R.Wood 1995 ,Houin et others,1967) .

وأما أصحاب نظرية الإعسار الدولي فيردّون على هذه الحجّة بالقول: إنّه لا يبدو أنّ قوانين الإفلاس متعلّقة بالنظام العام؛ لأنّه مصطلح استثنائيّ متغير بطبيعته بحسب السياسات التشريعية للدول، ويقصد منه استبعاد القانون الأجنبي، وفي الوقت الحاضر وبالنظر إلى ظهور الاستثمارات وتشابك المصالح الاقتصاديّة الدوليّة، وللرغبة في تحقيق العدالة؛ فإنّ المشرعين الذين نظموا الإعسار الدوليّ يرون أن استخدام الأدوات الشرعية الأجنبية لا تخرق النظام العام، ويجب أنْ لا ننسى أنّ مبدأ الإقليميّة للقوانين ليس مطلقًا، وهناك استثناءات تردّ عليه، إذ يجوز تنفيذ حكم الإفلاس بعد تذييله بالصيغة التنفيذيّة من قبل القضاء الوطنيّ، يضاف إلى ذلك أنّ هناك اتّفاقيّات دوليّة ثنائيّة ومتعددة بين الدول؛ للاعتراف بأحكام الإفلاس وتنفيذها في الإقليم الوطنيّ، كما أنّ قوانين الإفلاس ليست مصنّفة في مراتب القوانين الإقليميّة (Mayer 2015, Dalloz 2005, Lagarde et Ancel 2018).

وإزاء هذا التباين والاختلاف، باعتقادنا صحة نظريّة الإعسار الدوليّ؛ وذلك لسلامة الحجج التي ساقها أنصار هذه النظرية، على أساس أن نظرية إقليميّة الإعسار (الإفلاس) نظريّة قديمة جدًا ترتد جذورها إلى قوانين الإفلاس في العصور الوسطى - كما تدل الدراسات التاريخية -، حينما كانت كل دولة منغلقة على نفسها، ولا تعترف بإجراءات الإفلاس المتّخذة في دولة أجنبيّة عندما يتعلق الأمر بالإعسار الدولي، كما يشوبها القصور ولا تقدم معالجة للإعسار الدولي (Rodier et Fornier 1974 , Williames & Hunter 1979) . وفي العصر الحديث ومع ازدهار التجارة الدوليّة، وظهور العولمة

القائمة على فتح الحدود، وانسياب السلع والخدمات، وتدفق الاستثمارات، وظهور النشاط الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات، لم تعد نظرية إقليمية الإفلاس لها ذات القيمة فيما مضى؛ لأنها تقف في وجه الاستثمارات، وتعرقل النشاط التجاري الدولي، وتصطدم بمفهوم الائتمان على المستوى الدولي، وتأكيدًا لذلك تفيد التقارير الصادرة عن البنك الدولي بتشجيع مختلف الدول على تزويد قوانينها بقواعد القانون النموذجيّ للإعسار عبر الحدود، وتشير إلى أنّه بفضل العولمة المالية هناك مشاركة متزايدة للمستثمرين الأجانب في البلدان النامية، وأنّ عدم وجود نظام إفلاس مشترك يولد قصورًا خطيرًا في التشريعات، فمن ناحية تخاطر الشركات في هذه البلدان بالتعرض للتصفية المبكرة، ومن ناحية أخرى لا يضمن الدائنين استرداد ديونهم. وأنّ التطورات الجارية تهدف إلى تنسيق الأنظمة القضائية في اقتصاديات الأسواق الناشئة؛ من أجل رسم إطار الإعسار الدولي الذي يساهم في تعزيز نظام الحوكمة القائمة على الإفصاح والشفافيّة ويوسع من نطاق حماية الدائنين والاستثمارات Cherief, et Cornand, 2013, (Harto, 2010).

الفرع الثاني: موقف التشريعات الدولية والمحلية حول الإعسار الدولي

اتّجهت التشريعات الدوليّة والمحليّة الحديثة إلى اعتناق نظريّة الإعسار الدوليّ- كما سبقت الإشارة -، ونعرض لها بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: قانون الأونيسترال النموذجي للإعسار عبر الحدود لسنة 1997

(Law, UNCITRAL Model for Cross-Border Insolvency 1997)

ويقوم القانون النموذجيّ على فلسفة مفادها تزايد ظاهرة حالات الإعسار الدوليّ، إنّما يُجسد توسع التجارة والاستثمار على الصعيد العالميّ، وأنّ قوانين الإعسار الوطنيّة غير قادرة على مسايرة ومعالجة القضايا ذات الطابع عبر الحدودي؛ بسبب كونها قاصرة وغير متجانسة، وهذا يؤدي إلى عرقلة إنقاذ المشروعات التجارية التي تواجه صعوبات مالية، ويحول دون حماية أموال المدين المعسر من التبديد، علاوة على ذلك فإنّ انعدام إيجاد معالجة لقضايا الإعسار عبر الحدود يمكن أن يساهم في إعاقة تدفق الأموال، ويعمل على تثبيط الرغبة في الاستثمار عبر الحدود، كذلك يمكن ملاحظة مشاكل الاحتيال التي يلجأ إليها المدينون المعسرون التي تتعلق بإخفاء الموجودات، أو بتحويلها إلى نطاق اختصاصات قضائيّة أخرى؛ للتهرُّب من إجراءات الحجز والتنفيذ عليها عند الإعسار، وقد تمّ تصميم آليات التعاون الدولي عبر الحدود التي يرسيها القانون النموذجي (الأونيسترال) للتصدّي لذلك الاحتيال الدولي.

وقد ورد في دليل التطبيق والتفسير للقانون النموذجي، أن هذا القانون هو نصّ تشريعيّ توصي الدول بدمجه في قوانينها الوطنية، وخلافًا للاتّفاقيات الدولية لا يتطلّب القانون النموذجيّ من الدولة التي تشترعه وتدمجه في قوانينها إشعار الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي قد تكون اشترعته هي أيضاً (دليل التطبيق والتفسير 1999).

ثانياً: القانون الأوروبي لإجراءات الإعسار لسنة 2000

((Droit européen des procédures d'insolvabilité N°1346/2000

صدر القانون الأوروبيّ لإجراءات الإعسار في 29 مايو لسنة 2000، وهو يسري في دول الاتحاد الأوروبي، حيث صادقت عليه كافة دول الاتحاد باستثناء الدنمارك. وهذا القانون لا يضع قانونًا موحدًا للإفلاس، وإنما ينظم المسائل المتعلقة بإجراءات الإعسار الدولية والتعاون القضائي بين المحاكم، من حيث الاختصاص القضائي، والاعتراف بالأحكام الصادرة عن القضاء في إحدى دول الاتحاد الأوروبي بموضوع الإعسار وتنفيذها في باقي دول الاتحاد؛ إذا كانت متعلقة بإصدار حكم افتتاح الإجراءات، أو التصفية للمؤسسات والشركات التي لها فروع متعددة في دول الاتحاد، وبيان المحكمة المؤهلة لافتتاح الإجراءات الجماعية، بهدف القضاء على مسألة إقليمية الإعسار، وتجنُّب صدور أكثر من حكم ضد ذات المؤسسة، بتوحيد الإجراءات الجماعية لدى محكمة واحدة هي التي أصدرت حكم إشهار الإعسار، وإيجاد التنسيق والتعاون بين المحاكم الأوروبية في قضايا الإعسار الدولية (Mayer , 2015, Dalloz 2005)).

ثالثاً – قانون الإعسار الأردنيّ رقم (21) لسنة 2018

أشرنا إلى صدور قانون الإعسار الأردنيّ رقم (21) لسنة 2018 النافذ المفعول متضمناً الفصل الرابع عشر منه حول الاعسار الدولي، ومتأثراً بالاتجاهات الحديثة التي تأخذ بالإعسار الدولي عبر الحدود؛ مقتبساً أحكامه من القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود.

وقد تراجع المشرّع الأردنيّ عن الأخذ بمبدأ إقليمية الإفلاس التي كانت مطبقة في ظل نظام الصلح الواقي والإفلاس الملغاة وفقًا قانون التجارة الأردنيّ والتي لم تكن تتضمن الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية، كما أنّ الاتفاقيات الدولية لمسائل الإعسار قليلة بهذا الشأن – كما سيأتي - ، وقد كانت المحاكم الأردنيّة لا تعترف بأحكام الإعسار الدولية استناداً إلى عدم وجود نصّ صريح في قانون التجارة يعطيها هذا الحق، وكانت تحيل إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة الأردنيّ، فيما يتصل بالاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية التي لا تتضمن أيضاً معالجة صريحة وواضحة لمسائل الإعسار – كما سيأتي -، وتطبيقاً لذلك فقد استقرت محكمة التمييز الأردنيّة - في ظلّ القانون الملغى- على عدم إشهار إفلاس فروع الشركات الأجنبية العاملة في

الإقليم الأردنيّ وعدم الاعتراف بأحكام الإفلاس الأجنبية إلا ضمن شروط ووفق أحكام القواعد العامة بهذا الشأن، حيث قضت: "إنّ إشهار إفلاس تاجر أو مؤسسة تجارية يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية عملاً بالمادة 317 / 1 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966. وعليه فإنّ إشهار الشركة الأجنبية البلجيكيّة يتطلّب صدور حكم من المحكمة المختصة في مركزها الرئيسي في بلجيكا، وأن يكون هذا الحكم قد اكتسب صيغة التنفيذ من محكمة البداية وفقًا لشروط قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952..." (تمييز أردني رقم 127 / 1985).

المطلب الثاني:

ماهيّة الإعسار الدوليّ والتعاون القضائيّ

أولاً: ماهيّة الإعسار الدوليّ

إن الأخذ بمفهوم الإعسار الدولي والتعاون القضائي مع المحاكم الأجنبية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية، وما ينشأ عنها من إجراءات في مسائل الإعسار قد جاء صريحًا في قانون الإعسار الأردنيّ، إذ نصّت المادة (116) منه : "تختصّ المحكمة بالاعتراف بأحكام الإعسار الدوليّة، والتعاون مع المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة شريطة المعاملة بالمثل".

والهدف الذي يسعى إليه المشرّع من الإعسار الدولي والتعاون القضائيّ، معالجة حالات تطبيق إجراءات الإعسار عبر الحدود بمزيد من الفاعلية على المدينين الذين أصبحوا في حالة إعسار، وغير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم المالية في مواجهة الدائنين، ويشمل ذلك بالضرورة الحالات التي يكون فيها للمدين (أصول) في أكثر من دولة واحدة، أو يكون هناك (دائنون) في دول متعددة. ويفترض القانون أنْ يتمّ افتتاح إجراءات الإعسار في الدولة التابع لها مركز المصالح الأساسية للمدين بصرف النظر عن عدد الدول التي يكون فيها للمدين أموال ودائنون، أو فروع الشركات والمؤسسات، ويكون للمحكمة التي بدأت الإجراءات كافة الحقوق لاستكمال هذه الإجراءات وإدارتها على ذمة الإعسار حتى وإن كانت الأموال كلها أو بعضها، وكذلك الدائنون يتواجدون في دول أخرى، إذْ يرتكز القانون ويدور نطاقه حول الاعتراف بإجراءات الإعسار الصادرة عن الدول الأخرى، والقبول بوكلاء إعسار أجانب للقيام بإجراءات الإعسار في الإقليم الوطني من خلال مراجعة السلطة القضائية المحلية وتحت إشرافها، ويتمّ ذلك بالتنسيق والتعاون بين الجهات القضائية (الأونيسترال 2013 ، الأرناؤوط 2010).

وتجدر الملاحظة أنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية، وما يستتبع ذلك من التعاون الدولي للمحاكم في هذا السياق إلا إذا كانت الدول المختلفة التي يراد الاعتراف بإجراءات الإعسار الصادرة عن محاكمها، لديها قوانين إعسار حديثة ومنصفة وعادلة وتحقّق المعايير الدوليّة، وتستمدّ أحكامها من القانون النموذجيّ؛ للاعتراف بأحكام وإجراءات الإعسار الأجنبية، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وعدم التعارض مع الاحتياجات المحلية.

وفي القانون الأوروبي لإجراءات الإعسار، فإن الهدف منه توحيد وتنسيق الإجراءات في قضايا الإعسار التي تتجاوز الحدود؛ لما لها من تأثير على حسن سير الأعمال في دول الاتحاد الأوروبي، والقضاء على ظاهرة نقل الأصول، وتهريب الأموال، وضمان التدفقات النقدية؛ لتحقيق أعلى عائد للدائنين في حالة الإعسار الدولي، والمحكمة التي افتتحت الإجراءات لها كامل الأهلية والصلاحية في كل ما يتّصل بأموال المدين أينما وجدت وكذلك الدائنين (Harto, 2010, jacquemont 2002). وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص: "أنه لا شيء يمنع أنْ يُؤخذ بالاعتبار بعض الآثار التي يرتبها القانون الأجنبي للأصول الموجودة في فرنسا" (نقض فرنسي 2005).

ولم يرد تعريف محدّد للإعسار الدولي في القانون النموذجي (الأونيسترال)، وكذا قانون الإعسار الأردنيّ. وعلى ذلك نفضل تعريفه على ضوء ماهيّته بأنّه: التعاون والتنسيق فيما بين السلطات القضائيّة المختلفة، والهيئات المختصة بقضايا الإعسار التي يكون فيها للمدين أصول ودائنون في أكثر من دولة واحدة، وذلك عن طريق الاعتراف بأحكام وإجراءات الإعسار الأجنبيّة، وتنفيذها في الإقليم الوطني، شريطة المعاملة بالمثل، والوفاء بالاحتياجات المحلية، وعدم مخالفة النظام العام.

ثانياً: أسس التعاون القضائي في قضايا الإعسار الدولية

إنّ الأسس والمبادئ المشتركة التي يقوم عليها التعاون القضائيّ في مسائل الإعسار عبر الحدود التي يجب مراعاتها في قضايا الإعسار الدولي تتمثّل فيما يأتي:

1- توفير السبل وإتاحة المجال لوكيل الإعسار الأجنبي، بإدارة إجراءات الإعسار الأجنبية، من خلال السماح له بتقديم طلب (التماس مؤقت) بإجراءات عاجلة للمحاكم الوطنية؛ لكي تقرر ما هو مطلوب من تنسيق وتعاون فيما بين السلطات القضائية لتصريف شؤون الإعسار على النحو الأمثل.

2- تحديد الوقت أو المدة الزمنية التي ينبغي فيها الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية، والآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الاعتراف.

3- توفير نظام شفّاف بخصوص حق الدائنين الأجانب في تقديم طلب الإعسار لدى المحاكم الوطنية، أو أن يشتركوا في إجراءات الإعسار التي

بدأت في الإقليم الوطني.

4- إتاحة المجال للمحاكم الوطنية للتعاون بمزيد من الفاعلية مع المحاكم الأجنبية ومع وكلاء الإعسار الأجانب المعنيين بشأن أو بآخر من شؤون إجراءات الإعسار.

5- السماح للمحاكم الوطنية ولوكيل الإعسار المعين من قبل المحكمة لإدارة إجراءات الإعسار في الإقليم الوطني، أن يتقدم بطلب التماس المساعدة من المحاكم الأجنبية لاتخاذ إجراءات الاعسار في تلك الدول الكائنة فيها فروع الشركات والمؤسسات والأموال العائدة للمدين.

6- إيجاد النصّ التشريعي على تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم في مسائل الإعسار الدولي، ووضع قواعد للتنسيق بين المحاكم في الحالات التي يتزامن فيها افتتاح إجراءات إعسار في الدولة الوطنية مع إجراءات إعسار أخرى لذات المدين في الدولة الأجنبية.

7- وضع قواعد للتنسيق والتعاون بين الدولة الوطنية والدولة الأجنبية إذا تمّت إجراءات الإعسار بخصوص المدين نفسه في قضايا الإعسار الدوليّ (الاونيسترال 2013) .

وقد اعتنق المشرع الأردنيّ هذه المبادئ والأسس التي جاء بها القانون النموذجيّ للإعسار عبر الحدود، وذلك من خلال الشروط والإجراءات التي يتطلبها قانون الإعسار؛ للاعتراف بأحكام إشهار الإعسار الأجنبية وتنفيذها في الإقليم الوطني، - كما سيأتي - .

المطلب الثالث:

شروط الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية

نعرض لشروط الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية في الفرع الأول، والتفرقة بين الإجراءات الأجنبية الرئيسية والإجراءات الأجنبية الثانوية في الفرع الثاني، وإجراءات الإعسار المتزامنة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية

تناول قانون الإعسار الأردنيّ، الشروط التي يجب توافرها للاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية وتنفيذها بالإقليم الوطني، ويتمّ البناء عليها كأساس للتعاون القضائيّ في مسائل الإعسار عبر الحدود، ويمكن عرض هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: تقديم طلب للمحكمة المختصة في المملكة من وكيل الإعسار الأجنبي

تنصّ المادة (117) من قانون الإعسار الأردنيّ: "لوكيل الإعسار الأجنبي تقديم طلب إشهار الإعسار في المملكة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون". وبمراجعة المادة (121) من ذات القانون، فإنها تشترط بوضوح أنّ الاعتراف بالإجراءات الأجنبية التي تندرج تحت تعريف إجراءات الإعسار بالمعنى المقصود بالقانون وذلك بموجب طلب يتقدم به وكيل الإعسار الأجنبي للمحكمة المختصة.

ويجب أن يرفق بطلب الاعتراف الوثائق الآتية:

1- صورة مصدقة عن قرار إشهار الإعسار وتعيين وكيل الإعسار الأجنبي في الدولة الأجنبية.

2- شهادة صادرة عن المحكمة الأجنبية بوجود إجراءات إعسار أجنبية وتعيين وكيل إعسار أجنبي.

3- أي بيّنة أخرى تقبلها المحكمة تدل على وجود إجراءات إعسار أجنبية وتعيين وكيل إعسار أجنبي في حال عدم توافر البندين السابقين.

4- بيان يُحدّد الإجراءات الأجنبية كافة، وأي إجراءات بموجب هذا القانون تتعلق بالدين، وأي إجراءات معروفة لوكيل الإعسار الأجنبي.

وللمحكمة تكليف وكيل الإعسار بتقديم ترجمة للوثائق المقدمة؛ لإثبات طلب الاعتراف إلى اللغة العربية، كما أنّه يحقّ للمحكمة اعتبار أي وثيقة أخرى يتمّ تقديمها؛ لتعزيز طلب الاعتراف صحيحة سواء أكانت مصدقة أم غير مصدقة. وتفصل المحكمة في طلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية بشكل مستعجل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه، كما ويعتبر عنوان المقرّ المسجّل للمدين أو مكان إقامته المعتاد هو مركز المصالح الرئيسي للمدين، ما لم يثبت عكس ذلك (قانون الإعسار الأردنيّ 2018، الأونيسترال 2013، الصرايرة والفواعير 2016).

ويُطرَح التساؤل حول مدى تعارض إجراءات الإعسار الأجنبية، وتقديم طلب بشأنها لدى المحاكم الأردنيّة للاعتراف بها وتنفيذها في الإقليم الوطني، مع القوانين الداخلية وأهمّها قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2019، وكذلك الشأن بالنسبة لقواعد القانون الدولي الخاص الواردة في القانون المدني الأردنيّ رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، بالإضافة إلى ما يتعلق بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردنيّ رقم (8) لسنة 1952، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون الأردن طرفاً فيها. ونناقش هذه المسائل كما يأتي:

أ- قانون أصول المحاكمات المدنية:

جاءت معالجة قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ في المواد (27 – 28) منه، وهي تتعلق بحالات اختصاص المحاكم الأردنيّة عند وجود عنصر أجنبي، حيث تختص بالنظر والفصل بالدعاوى ولو لم تكن مختصة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً (م 27)، كما تختص بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي؛ إذا كانت متعلقة بمال موجود في الأردن أو التزام نشأ أو نفذ أو كان واجب تنفيذه فيها أو متعلقة بإفلاس أُشهر فيها (م 28)، (الزعبي 2019).

وتجدر الملاحظة أنّ النصوص المتقدمة لا تُشير باختصاص المحاكم الوطنية بشأن النظر والفصل في أحكام إشهار الإعسار الأجنبية، وكذلك الفرض العكسيّ بامتداد حكم إشهار الإعسار الوطنيّ، وإدارة شؤون ذمة الإعسار خارج حدود المملكة، وأخيرًا خلو النصوص من إعطاء المحاكم صلاحيّة التعاون القضائيّ مع المحاكم الأجنبيّة في قضايا الإعسار الدولي؛ خلافًا لنصّ المادة (117) المشار إليها وما يليها من نصوص – كما سيأتي بيانه -. مما نرى معه ضرورة معالجة هذا القصور التشريعيّ، وإيراد نصّ بهذا الخصوص؛ لتحقيق الانسجام بين النصوص وعدم تعارضها، وتحقيق الغاية من قواعد الإعسار الدولي.

ب- قواعد القانون الدوليّ الخاصّ:

نصّ المشرّع الأردنيّ على قواعد القانون الدولي الخاص في القانون المدنيّ، والمتصلة بقواعد الإسناد وما تشير إليه في القانون الواجب التطبيق على المسائل التي تتضمّن عنصرًا أجنبيًا لفضّ مشكلة تنازع القوانين، وتحديدًا المواد (12، 19 ، 20) منه المتعلّقة تحديدًا بالأشخاص والأموال والعقود، فبالنسبة للأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات فإنّه يسري عليها قانون الدولة التي فيها مركز إدارتها الرئيسي (م 12)، وبالنسبة للأموال المنقولة والغير منقولة، سريان قانون الدولة لموقع العقار فيما يتصل بالحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى، وسريان قانون الجهة التي يوجد فيها المنقول (م 19)، وبالنسبة للعقود سريان قانون الدولة التي فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتّحدا موطنا، أو قانون الدولة التي تمّ فيها العقد (م 20)، (صادق 2007 ، عبد العال 1990، كاظم 2017).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه القواعد على أهميتها، غير كافية لحلّ مسائل الإعسار الدوليّ عبر الحدود؛ لذا فقد جاءت قواعد الإعسار الدولي بحلول لعلاج مشكلات الإعسار المرتبطة بالأموال والعقود والدائنين في أكثر من دولة، مع ملاحظة أنّ هذه القواعد إنّما تتعلّق بالجانب الإجرائيّ دون الجانب الموضوعي الذي يُحدد القانون واجب التطبيق، حيث يترك هذا الجانب الأخير للقاضي الوطنيّ حسب قانونه.

ج – قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة:

يُعدّ الاعتراف بالأحكام الأجنبيّة وتنفيذها في الإقليم الوطني من أهم موضوعات القانون الدوليّ الخاصّ، حيث يستوجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردنيّ شروطًا موضوعية، وأخرى شكليّة للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبيّة، وكإسائها الصيغة التنفيذية، وبصورة موجزة يتطلب القانون ما يأتي:

1- صدور حكم عن محكمة أجنبيّة مختصّة حسب الأصول.

2- أن يكون الحكم الأجنبيّ قد اكتسب الدرجة القطعيّة.

3- عدم مخالفة الحكم الأجنبيّ للنظام العامّ.

4- مبدأ المعاملة بالمثل (عبد العال 1990 ، الارناؤوط 2010 ، كاظم 2017).

وما يعنينا في هذا المقام الإجابة على التساؤل التالي: هل يعالج هذا القانون إجراءات الإعسار الدوليّة، وما تتميز به من خصوصية تتعلّق بتشعُّب إجراءات الإعسار التي قد تكون في أكثر من دولة، وتناولها لإجراءات التصفية أو إعادة التنظيم، وإصدار قرارات متعددة، وقد يتمّ تبديلها أو إلغاؤها بحسب ظروف القضية – كما سنرى -، وهل يمكن في كلّ مرّة تقوم المحكمة المختصّة بإصدار قرار يتعلّق بالإعسار، وإدارة شؤون التفليسة، الرجوع للمحكمة، وتقديم طلب للاعتراف بإجراءات الإعسار، وتنفيذها مع ما يتطلبه ذلك من وقت وجهد يُعطّل إجراءات الإعسار، وقد يؤدي إلى ضياع حقوق الدائنين. والإجابة هي عدم صلاحيّة هذا القانون من الناحيتين النظرية والعملية لعلاج مشاكل الإعسار الدولي، ونعتقد أن قواعد الإعسار الدولي، قد أوجدت الحلول لمسائل الاعتراف بأحكام الإعسار الأجنبية وتنفيذها في الإقليم الوطني.

د- الاتّفاقيات الدوليّة بين الأردنّ وغيرها من الدول حول الاعتراف بإجراءات الإعسار الدوليّ:

يلاحظ قلّة عدد الاتفاقيّات القضائيّة الدوليّة بين الأردنّ وغيرها من الدول حول موضوع الاعتراف بإجراءات الإعسار، فليس هناك اتفاقيّة جماعيّة تنظّم هذا الموضوع على أهميّته، وبالرغم من وجود اتّفاقية الرياض للتعاون القضائيّ لسنة 1985 التي صادقت عليها جميع الدول العربية ومنها الأردن، فقد استبعدت هذه الاتفاقيّة صراحة الأحكام المتعلقة بالإفلاس من نطاق تطبيقها وفقاً للمادة (25) منها.

أمّا بشأن الاتفاقيات الثنائيّة، فقد وجدنا الاتفاقيّة الأردنيّة السوريّة لسنة 1953، وقد تضمّنت الاعتراف بالأحكام الصادرة بشهر الإفلاس، حيث نصّت المادة (28) منها: "للأحكام والقرارات المتعلّقة بشهر الإفلاس، وتصفية الشركات والتركات الصادرة عن قضاء إحدى الدولتين المتعلقتين، أثر شامل في الدولة الأخرى وفقًا للقواعد المبيّنة في هذه الاتفاقية"، كما نظّمت المادة (30) منها، إجراءات الشهر حيث إن قرار الإفلاس أو الصلح الواقي أو تصفية الشركات الصادر عن المحكمة المختصّة ينتج أثره في أراضي الدولة الثانية التي فيها فرع للمؤسسة، أو الشركة بمعرفة وكيل التفليسة، أو المصفّي في موقع ذلك الفرع. وهناك الاتّفاقية القضائيّة الأردنيّة اللبنانيّة رقم (32) لسنة 1960، التي تتناول الاعتراف بالأحكام الصادرة عن إحدى محاكم البلدين وتنفيذها في البلد الآخر، وفي ذلك صدر قرار محكمة التمييز الأردنيّة، حيث جاء فيه: "لا يمتدّ آثار الإفلاس الجاري في بيروت إلى المملكة الأردنيّة الهاشميّة ما لم يقترن هذا الحكم بصيغة التنفيذ من قبل المحاكم الأردنيّة عملاً بالاتفاقيّة القضائيّة الأردنيّة اللبنانيّة"

(تمييز أردني رقم 127 / 1971).

ونخلص مما تقدّم إلى أنّ الاتفاقيات المتعلّقة بإجراءات الإعسار الدوليّ، ولم تحظى بالاهتمام من المشرعين في الدول العربية بالرغم من أهميتها في نطاق المعاملات التجارية وتنمية الاستثمار.

ثانياً: قرار الاعتراف بحكم إشهار الإعسار الأجنبيّ

تختصّ الغرفة الاقتصادية بمحكمة بداية عمان (قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردنيّ 2017)، بالنظر والبت في طلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية (العطين 2018). وقد نصّت المادة (116) من قانون الإعسار الأردنيّ: "تختص المحكمة بالاعتراف بأحكام الإعسار الدولية والتعاون مع المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة شريطة المعاملة بالمثل". وبتحليل النصّ وتفسيره، فإنّه يجب على المحكمة أنْ تتأكّد من عدّة مسائل؛ لإصدار قرار الاعتراف بحكم إشهار الإعسار الأجنبي، وذلك كما يأتي:

1 - أنْ يكون هناك مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة التي أصدرت الحكم والمملكة الأردنيّة الهاشمية، وهذا يستوجب أن تكون الدولة الأجنبيّة المراد الاعتراف بإجراءات الإعسار الصادرة عن محاكمها، أو هيئاتها المختصة، لديها قانون إعسار حديث يحقق المعايير الدوليّة ويتضمّن قواعد الإعسار الدوليّ ويعترف بإجراءات الإعسار الأجنبية، ومستمداً أحكامه من القانون النموذجي – كما سبقت الإشارة - .

ومن جهة أخرى قد يكون هناك معاهدة دوليّة بهذا الشأن بين الأردن والدولة الأجنبيّة تقضي بالاعتراف بإجراءات الإعسار في كلا الدولتين – كما رأينا -، وفي هذه الحالة إذا حدث تعارض بين قانون الإعسار والاتّفاقيات الدولية يُعمل بهذه الأخيرة على اعتبار أنّ الاتفاقيات الدوليّة تعلو على القوانين الوطنيّة (صادق 2007 ، كاظم 2017).

2- كما يجب أنْ لا يكون حكم إشهار الإعسار أو الإجراءات المطلوب تنفيذها، مخالفًا للنظام العام في المملكة بحيث لا يمس المصالح الأساسية في الدولة، وإلا فإنّه يحقّ للمحكمة رفض الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية. وبالرغم من عدم إدراج هذا الشرط صراحة في النصّ المعروض – المادة (116) – ، إلا أنّه يجد أساسه بنصّ المادة (29) من القانون المدني الأردنيّ، التي لا تجيز تطبيق قانون أجنبيّ مخالف للنظام العام، وكذلك نصّ المادة (7 / و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردنيّ– كما أشرنا -، إذْ لا تجيز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة إذا احتوى على مخالفة للنظام العامّ والآداب العامة في الدولة، كما أنه وبمراجعة القانون النموذجي فإنه يؤكد على ضرورة عدم مخالفة إجراءات الإعسار الأجنبية للنظام العام للدولة التي يراد فيها تنفيذ الحكم.

وينصرف مفهوم النظام العام إلى عدم المخالفة أو المساس بالمصالح الاقتصاديّة والاجتماعية والسياسية في الدولة، وهي نابعة من القوانين الداخلية والضمانات الدستورية وليس من القانون النموذجي حيث لا يتضمن هذا الأخير أي تعريف للنظام العام (السياسة العامة)، ويترك هذا الأمر للدول التي زودت قوانينها بقواعد الإعسار عبر الحدود (ريبير وربلو 2011 ، الاونيسترال 2013) .

وتطبيقًا لذلك وفي قضية توفت *Toft*)) في الولايات المتحدة الامريكية، رفضت المحكمة منح ممثل الإعسار الأجنبي في إجراءات إعسار ألمانية الحقّ في اعتراض مراسلات المدين البريدية والإلكترونية في الولايات المتحدة، ورأى القاضي أنّ الاستثناء لاعتبارات السياسة العامّة ينطبق على إصدار أمر من هذا القبيل؛ لأنّه يتجاوز نطاق الحدود التقليدية لصلاحيات القيم بموجب القانون في الولايات المتحدة، ويشكل انتصافًا (اعترافًا) يحظره القانون في أمريكا، ويعرض من ينفذه للمقاضاة الجنائية، وكان قد اعترف بأمر مشابه في إنكلترا ونفذ على أساس أن الانتصاف (الاعتراف) الممنوح في ألمانيا لا ينتهك السياسة العامة في إنكلترا؛ لأن بوسع المحكمة بموجب القانون الإنجليزي أن تصدر أمراً بتحويل وجهة المراسلات البريدية على غرار الأمر الذي صدر في ألمانيا، وأن المدين بوسعه الطعن لدى المحكمة في ألمانيا (الأونيسترال 2013).

3- يجب على المحكمة أن تتأكد أن حكم إشهار الإعسار أو الإجراء الأجنبي هو إجراء قضائي أو إداري جماعي، صادر عن جهة قضائية أو إدارية مختصة وفقاً للأصول القانونية، ويتصل بالإعسار في الدولة الأجنبية، بما في ذلك أي إجراء مؤقت تخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية. وهذا يعني فحص حكم الإعسار الأجنبي من جميع جوانبه الشكلية والموضوعية، وأنه يتضمن إجراءات جماعية لإعادة التنظيم أو التصفية القضائية، وليس مجرد أمر قضائي يختص بالتنفيذ على بعض أموال المدين في الخارج دون وجود سند لإجراءات جماعية للإعسار تكون مطابقة للأصول والقوانين الدولية في مسائل الإعسا .

ففي قضيّة مصرف ستانفورد الدولي (*Stanford International Bank*) قرّرت المحكمة في إنكلترا أنّ أمر الحراسة القضائية الصادر عن محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يعتبر إجراءً جماعيًا وفقًا لقانون الإعسار الإنجليزي، وقضت المحكمة برفض الاعتراف بإجراءات الإعسار؛ لأنها قد صدرت بعد تدخل من لجنة الأوراق المالية في الولايات المتحدة؛ وذلك لمنع استمرار عملية احتيال واسعة النطاق، وكان الغرض من ذلك الأمر هو منع إلحاق الضرر بالمستثمرين، وليس إعادة الهيكلة للشركة أو إدارة الموجودات لصالح الدائنين، وقد حظي هذا الرأي بالتأييد في محكمة الاستئناف.

وفي قضيّة مركز التعليم أي بي سي *ABC Learning Center*)) ، اعتبرت المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكيّة أنّ إجراءات الحراسة القضائيّة التي كانت قيد التنفيذ بالتزامن مع إجراءات التصفية - وهي حالة يجيزها القانون الأستراليّ - ليست إجراءات جماعية؛ لأن الهدف منها كان خدمة

مصلحة الدائنين المضمونين الذين بدأوا ذلك الإجراء، ورفضت الاعتراف بالإجراءات ومنح المساعدة.

وفي قضية بيتكورب *Betcorp))*، قضت محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن إجراء التصفية الطوعي الذي صدر بموجب القانون الأسترالي هو إجراء إداري يندرج في نطاق القانون النموذجي. ونظراً لأن التصفية الطوعية مكنت من تسييل موجودات لصالح جميع الدائنين، فقد اعتبرت المحكمة أن الجانب اللازم للإجراء الجماعي موجود (الأونيسترال 2013).

4- يُقصد بوكيل الإعسار الأجنبي، الذي يقع عليه واجب تقديم الطلب، ووفقاً للمادة (2) من قانون الإعسار الأردنيّ : "الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين أو نشاطاته أو القيام بدور وكيل الإعسار وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية". ويجب على المحكمة أن تتأكّد من صفة وكيل الإعسار الأجنبيّ، وأنّ التفويض الممنوح له يتضمن اتخاذ إجراءات الإعسار في المملكة على وجه التحديد، وأن التفويض لا يزال ساريًا.

5- يحقّ للمحكمة المختصة بعد إصدار قرار الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية، ومنح المساعدة القضائية، أنْ تقوم بإعادة النظر بأمر الاعتراف وإلغائه أو تعديله، بناء على طلب وكيل الإعسار الأجنبي، أو أيّ شخص قد يتأثر بمنح المساعدة، إذا ثبت لها أن مبرّرات منح الاعتراف والمساعدة غير متوفرة كليًا أو جزئيًا، أو أنها لم تعد قائمة، أو أنّها متعارضة مع إجراءات إعسار محلية لذات المدين، وفقاً للمادة (127 / 2) من قانون الإعسار الأردنيّ.

ويقع على وكيل الإعسار الأجنبي (الممثل الأجنبي) واجب الإفصاح على نحو مستمر، إذ يتعين عليه إبلاغ المحكمة الوطنية فورًا بشأن أي تغيير جوهري في صفة الإجراء الأجنبي المعترف به أو بشأن تعيينه، وكذلك بشأن أي إجراء أجنبي آخر يتعلق بالمدين ذاته أو أي إجراءات أخرى تصبح معلومة لدى وكيل الإعسار الأجنبي، وفقاً للمادة (123) من قانون الإعسار الأردنيّ.

وفي القانون الأوروبي لإجراءات الإعسار وبموجب المادة الرابعة منه، فان الدولة التي افتتحت إجراءات الإعسار يكون حكمها واجب الاعتراف والتنفيذ من قبل السلطات القضائية الأخرى في دول الاتحاد الأوروبي، ويكون قانونها هو الواجب التطبيق في شؤون الإعسار دون الإخلال بالنظام العام في الدولة التي اعترفت بالإجراءات، وتطبيقًا لذلك: "فقد اعترفت المحكمة العليا في إيرلندا بحكم افتتاح إجراءات الإعسار الصادر عن المحاكم الألمانية ضد شركة ألمانية تمتلك فروع في إيرلندا، واستندت المحكمة في قرار الاعتراف إلى صلاحية المحكمة الألمانية بافتتاح الإجراءات، وصحة شروط الحكم، وقرّرت منح المساعدة واتّخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ" (نقض إيرلندي 2005 دالوز) .

الفرع الثاني: التفرقة بين الإجراءات الأجنبية الرئيسية والإجراءات الأجنبية الثانوية

هناك تفرقة بين إجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسة وإجراءات الإعسار الأجنبية الثانوية، تقوم على أساس مركز المصالح الرئيسية أو فروع ثانوية لمنشأة المدين، وتختلف الآثار الناشئة عن كل منهما، حيث تنص المادة (122) منه على ما يأتي: "يتم الاعتراف بالإجراءات الأجنبية على النحو التالي:

أ- بوصفها إجراءات أجنبية رئيسة إذا تمت في الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسة للمدين.

ب- بوصفها إجراءات أجنبية ثانوية إذا كان للمدين منشأة في الدولة الأجنبية".

يتّضح من صراحة النصّ أنّ الاعتراف بالإجراءات الأجنبية إما أن يكون بوصفه إجراءً رئيسيًا أو غير رئيسي (ثانوي). ومعيار التمييز بينهما على درجة بالغة من الأهمية، فالإجراء الرئيسي يطلق عليه هذا الوصف إذا صدر حكم إشهار الإعسار، وتمّ بدء إجراءات الإعسار في الدولة الأجنبية التي فيها مركز المصالح الأساسية للمدين (مركز الإدارة الرئيسي). ويترتّب عليه عدة آثار تتمثل في وقف التنفيذ على أموال المدين، وتعهد وكيل الإعسار الأجنبي أو أي وكيل إعسار مؤقت تعينه المحكمة بعملية تحصيل أموال المدين الموجودة في المملكة، وعدم قبول الدعاوى والإجراءات الفردية، ووقف الحجز على أموال المدين، ووقف التصرف بأموال المدين أو أثقالها بحقوق أو التصرف فيها، والتجميد التلقائي لتلك الموجودات، مع مراعاة بعض الاستثناءات مثل إعطاء الحق للدائن؛ باتخاذ إجراءات ضد المدين إذا كان ذلك ضرورياً وفق تقدير المحكمة.

وأما الإجراء الأجنبي الثانوي أو غير الرئيسي، فيطلق عليه هذا الوصف إذا صدر حكم إشهار الإعسار في دولة أجنبية فيها منشأة للمدين (فرع لمركز النشاط الأساسي) ويترتب على ذلك تحديد نطاق إجراءات الإعسار، حيث يتوجب على المحكمة أن تبين في قرار الاعتراف حدود ونطاق المساعدة الممنوحة، وبأن الإجراءات تتعلق بأموال يستوجب القانون إدارتها من وكيل إعسار أجنبي. وهذا الاجراء الأجنبي الثانوي محدود، ولا يمنع الدائنين المحليين من إقامة الدعاوى والإجراءات الفردية ضدّ المدين، أو الحجز على أمواله، أو طلب إصدار حكم بإشهار إعساره في الإقليم الوطني إذا توافرت فيه الشروط القانونية للإعسار، وما إلى ذلك من إجراءات (قانون الإعسار 2018).

وفي القانون الأوروبي لإجراءات الإعسار فقد أثير الجدل والخلاف حول نص المادة الثالثة منه، التي تفرق بين الإجراءات الرئيسية والإجراءات الثانوية، حيث يقضي النصّ بإعطاء الصلاحية والاختصاص للمحكمة التي يقع فيها مركز المصالح الأساسية للمدين باتخاذ الإجراءات الرئيسة المتمثلة بافتتاح إجراءات الإعسار، وبالنسبة للدول التي يمتلك فيها المدين فروع لشركاته، فلا تملك محاكمها اتّخاذ إجراءات الإعسار طالما كان هناك

حكم صادر عن المحكمة الأجنبية بإجراءات الإعسار الرئيسة؛ ففي قضية *Rovers))* " افتتحت المحكمة العليا في برمنجهام إجراءات الإعسار ضد الفرع الفرنسي (روفرز) بإصدار حكم التصفية القضائية، وقد قررت محكمة نانت الفرنسية أنّها غير مؤهلةٍ من أجل افتتاح إجراءات التصفية القضائية"، وفي القضية الشهيرة *(Daisytek)*، التي تتلخص وقائعها "في أن محكمة ليدز للإفلاس قد افتتحت إجراءات الإعسار ليس فقط في مواجهة الشركة الأم (ديزنك) في المملكة المتحدة وإنما أيضًا لفروعها الفرنسية والألمانية، وبعد بضعة أيام قامت محكمة التجارة الفرنسية في بونواز بافتتاح إجراء تقويم قضائي للفرع الفرنسي. وقد قررت محكمة استئناف فرساي في قرارها أنّ محكمة ليدز هي المختصة" (دالوز 2005 ، القانون الأوروبي).

الفرع الثالث إجراءات الإعسار المتزامنة

ينصرف مفهوم إجراءات الإعسار المتزامنة، إلى وجود إجراءات إعسار محلية تتزامن (موازية) مع وجود إجراءات إعسار أجنبية في ذات الوقت ولذات المدين، وهذا معناه أن تكون هناك عدة أحكام لإشهار الإعسار صادرة ضد ذات المدين في الأردن ودولة أجنبية أو أكثر (حالة تعدد التفليسات). ويطرح التساؤل حول مدى الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية سواء كانت رئيسة أو ثانوية، ومدى التعاون القضائي للمحاكم بهذا الصدد، والآثار الناشئة عن تعدد الأحكام والإجراءات وعلى الأخص فيما يتصل بحقوق الدائنين المحليين.

وقد عالجت المادّتان (132، 133) من قانون الإعسار الأردنيّ هذه الحالة، والتي تقابلها المادتان(28 ، 29) من القانون النموذجي، حيث لا يفرض القانون النموذجي أية قيود على اختصاص المحاكم في الدولة الوطنية فيما يتصل بإصدار حكم إشهار الإعسار، وبدء إجراءات الإعسار المحلية أو مواصلتها بالتزامن مع الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، طالما كانت متعلقة بالمدين ذاته، أو فروع الشركة ووجود أموال ودائنين في الإقليم الوطني. ويترتب على ذلك أن الاعتراف بالإجراءات الأجنبية الرئيسة تقتصر آثاره على أصول المدين الكائنة في الإقليم المحلي، وبشرط عدم التعارض مع إجراءات الإعسار المحلية وحقوق الدائنين المحليين - لأن لها الأولوية في الإجراءات - ويجوز بالقدر الضروري تنفيذ التعاون والتنسيق بين المحاكم الوطنية والأجنبية، بأن يشمل أصول المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق هذا الإجراء(الأونيسترال 2013 ، Harto, 2010). وبمناقشة النصين – أعلاه - يمكن التمييز بين فرضين على النحو الآتي :

الفرض الأول: تزامن إجراءات الإعسار المحلية مع الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية

عالجت المادة (132) من قانون الإعسار الأردنيّ، ما يتصل بالإجراءات المحلية التي تمّ اتخاذها في المملكة في حالة إذا ما تزامنت مع إجراءات الإعسار الأجنبية التي تم الاعتراف بها بخصوص المدين ذاته، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تتعاون بموجب أحكام هذا القانون وتطبيق الأحكام الآتية:

1- إذا تزامن السير في إجراءات الإعسار المحلية مع تقديم طلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، فيجب ألا تتعارض المساعدة الممنوحة بموجب القانون مع إجراءات الإعسار في المملكة.

وبالنسبة للآثار الناشئة عن الاعتراف بالإجراءات الأجنبية فيجب التمييز بين الإجراءات الرئيسة التي يترتب عليها عدم قبول الدعاوى والإجراءات الفردية، ووقف التنفيذ على أموال المدين، ووقف الحق في التصرف بأي أموال عائدة للمدين أو إثقالها بحقوق، أو التصرف فيها بأي شكل آخر باستثناء ما يخصّ تسيير أعماله المعتادة؛ وبين الإجراءات الثانوية حيث لا يترتب عليها الآثار المتقدمة، بسبب طبيعة هذه الإجراءات التي تتّسم باللامركزية، وتصدر عن محكمة غير مختصة بالإجراءات الرئيسة – كما سبقت الإشارة -.

2- إن المحكمة المختصة التي بدأت إجراءات إعسار في المملكة، تملك الصلاحية في أي وقت بتعديل، أو إلغاء المساعدة الممنوحة إذا تعارضت مع إجراءات الإعسار المحلية، وتملك القدرة على إلغاء أو تعديل الآثار الناشئة عن الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية رئيسة.

3- وبالنسبة لإجراءات الإعسار الثانوية الصادرة عن القضاء الأجنبي، يجب على المحكمة أن تمنح المساعدة لوكيل إعسار أجنبي في هذه الإجراءات، ولها الصلاحية في أن تمددها أو تعدلها بحسب مقتضيات الدعوى، وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تتحقق من أن المساعدة تتعلق بأموال يوجب القانون أنْ تتمّ إدارتها من خلال إجراءات إعسار أجنبية ثانوية، أو تتعلّق بمعلومات مطلوبة لمثل هذه الإجراءات، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتعارض مع إجراءات الإعسار المحليّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نصّ المادة (132) من قانون الإعسار الأردنيّ - المشار إليها - المتعلقة بالإجراءات المتزامنة عند تعدّد أحكام إشهار الإعسار الصادرة عن المحاكم الوطنية والمحاكم الأجنبية، لا تشير إلى وجوب أن يتضمّن حكم إشهار الإعسار الصادر عن القضاء الوطنيّ في الإجراءات الرئيسة للأموال العائدة للمدين الموجودة خارج المملكة؛ حتى تتمكّن المحكمة من تكليف وكيل الإعسار المحلي بمتابعة إجراءات الإعسار، وإدارتها بمساعدة وتعاون المحاكم الأجنبية أسوة بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية، ومنح وكيل الإعسار الأجنبي المساعدة القضائية من المحكمة الوطنية. وقد اكتفى النصّ بإيراد صور التعاون بين المحاكم الوطنيّة والأجنبيّة في الإجراءات المتزامنة؛ لذا نعتقد أن هناك ضرورة أن يقوم المشرّع الأردنيّ بإيراد نص صريح حول شمول أحكام إشهار الإعسار (الدوليّة) للأموال الموجودة للمدين خارج المملكة سواء في حالات الإعسار المتزامنة أم غيرها؛ لغايات تحقيق أهداف وميزة القانون في قضايا الإعسار الدولي، وتطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرض الثاني تزامن إجراءات إعسار أجنبيّة بعضها مع بعض

إذا تعلّق الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبيّة رئيسة وثانوية متزامنة مع بعضها بعضًا، فقد تضمّنت المادة (133) من قانون الإعسار الأردنيّ، الأحكام القانونيّة التي تسري على هذه الإجراءات الأجنبية المتزامنة، وذلك على النحو الآتي:

1- إذا كان هناك إجراءات إعسار أجنبيّة أساسيّة، وإجراءات إعسار أجنبية ثانوية، مطلوب الاعتراف بهما معًا ومنح المساعدة، فيجب ألا تتعارض المساعدة الممنوحة لوكيل إعسار أجنبيّ في الإجراءات الرئيسيّة مع الإجراءات الثانوية بعد الاعتراف بها. ومعنى ذلك إعطاء الأولويّة لإجراءات الإعسار الرئيسة، ثم يتمّ الاعتراف بإجراءات الإعسار الثانويّة عند عدم التعارض مع الإجراءات الرئيسيّة.

2- إذا تعلقت المساعدة القضائية بالاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية ثانوية، بعد الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية ثانوية أخرى، أو قدم طلبًا للاعتراف بها، فيجب على المحكمة مراجعة أي مساعدة ممنوحة بموجب القانون، وتعديلها أو الغاءها إذا كانت لا تتّسق مع إجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسة. وتفسير ذلك أنّ المحكمة تملك تعديل أو إلغاء المساعدة الممنوحة للإجراءات الثانويّة المعترف بها، والاعتراف بالإجراءات الثانويّة الأخرى المقدمة لها، ومنح المساعدة وفق ذلك بعد تحديد نطاقها، كما تملك عدم منح المساعدة للإجراءات الثانويّة الأخرى أو تحديد آثارها، وذلك حسب ظروف الحالة المعروضة في الإجراءات الثانوية الأجنبيّة المتزامنة.

3- في حالة الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبيّة ثانويّة وإجراءات ثانويّة أخرى، فيجب على المحكمة أن تمنح المساعدة وتعدلها وتنهيها؛ لغايات تسهيل التنسيق بين الإجراءات، وهذا يقتضي أنّ الإجراءات الثانوية مهما تعدّدت، وتم الاعتراف بها ومنح المساعدة بشأنها، فلا يجوز الاستمرار في الاعتراف بها، والتنسيق بشأنها إذا كانت متعارضة مع إجراءات الإعسار الرئيسة، وأي قرار بهذا الخصوص يكون قابلاً للتعديل والإلغاء. وتعليل ذلك أنّ المحكمة الرئيسة التي افتتحت الإجراءات هي صاحبة الصلاحيّة والاختصاص بإجراءات الإعسار الرئيسة، وتحظى بالاعتراف ومنح المساعدة القضائيّة في مواجهة إجراءات الإعسار الثانوية؛ لاتخاذ الإجراءات الجماعيّة وتوحيدها لدى محكمة واحدة – كما أشرنا -(قانون الإعسار 2018، الأونيسترال 2013 ، Mayer 2015).

وفي القانون الأوروبيّ لإجراءات الإعسار وبموجب المادة الثالثة منه – المشار إليها -، فإنّها تحدّد صلاحية المحكمة في الإجراءات الرئيسة، وتعتبرها أساس إجراءات الإعسار، حيث تتجمّع لديها جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية والإدارية والاجتماعية والضريبية للشركة الأم وتجمع الشركات، وهي القادرة على اتخاذ الإجراءات الجماعية، وتحقيق المساواة بين الدائنين، يضاف إلى ذلك أنّ الشركاء قد اتّجهت إرادتهم؛ لتطبيق قانون الدولة التي يقع فيها مقر مركز الإدارة الرئيسي، وكذلك النظام القضائي؛ للفصل بجميع ما يتعلق بشؤونها القانونيّة. ويجب على السلطات القضائية في الدول الأخرى تقديم الدعم والمساندة؛ للاعتراف بأولوية هذه الإجراءات الرئيسة للإعسار، وهذا لا يمنع من قيام السلطات القضائية في الدول الأخرى اتخاذ إجراءات ثانوية متعلّقة بفروع الشركة على أراضيها، بشرط عدم التعارض مع الإجراءات الرئيسة عند تزامن الإجراءات، وقد قرّرت محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص: "إلغاء إجراء ثانوي للإعسار لفرع الشركة الإسبانية في فرنسا، نزولاً عند الحكم الإسبانيّ في الإجراءات الرئيسة" (نقض فرنسي 2015 دالوز، Lagarde et Ancel 2018).

المطلب الثالث:

أشكال التّعاون القضائيّ الدوليّ بمسائل الإعسار

لا ريب أنّ وجود إجراءات إعسار تمتدّ إلى أكثر من دولة خاصة في الشركات متعددة الجنسيات والفروع في أكثر من دولة، أو قيام المدين بتهريب أمواله خارج حدود الدولة التي بدأت إجراءات الإعسار، وغير ذلك من حالات الغش والاحتيال التي تُمارس من المدينين المعسرين لا تقع تحت حصر، وينتج عنها آثار خطيرة تتعلّق بإهدار حقوق الدائنين، فضلاً عن فقدان الثقة في النظام القانونيّ وقدرته على تعقّب الأموال خارج الحدود، عدا عن الآثار الاقتصادية الضّارة؛ مما يقتضي معه التعاون والتنسيق فيما بين السلطات القضائيّة في الدولتين أو أكثر للوصول إلى حلول عادلة ومرضية، وتحقيق مصالح الدائنين، والمحافظة على ذمة الإعسار.

وقد نصّت المادة (130) من قانون الإعسار الأردنيّ، على التعاون الدوليّ للمحاكم كما يأتي:

" أ- على المحاكم أنْ تتعاون مع المحاكم، ووكلاء الإعسار الأجانب مباشرة، أو من خلال وكيل الإعسار في المسائل المنصوص عليها في هذا الفصل، ولها في سبيل ذلك أن تطلب منهم المساعدة، أو أي معلومات ضرورية.

ب- على وكيل الإعسار التعاون مع المحاكم، ووكلاء الإعسار الأجانب تحت إشراف المحكمة.

ج – يعدّ تعاونًا لأغراض هذه المادة ما يلي:

1- تكليف أي شخص لتنفيذ أوامر المحكمة.

2- تقديم المعلومات بأي وسيلة تراها المحكمة مناسبة.

3- التنسيق بخصوص إدارة أموال المدين وشؤونه، والاشراف عليها بما في ذلك موافقة المحكمة على الاتفاقيات المتعلقة بتنسيق الإجراءات

ومتابعة تنفيذها.

4- تنسيق الإجراءات المتزامنة التي تخص المدين ذاته".

وقد أكّد القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود على هذه المبادئ في المواد (25 – 27) منه، التي تشكّل أركان التعاون القضائي وجوهره في قضايا الإعسار الدولية. والتعاون والتنسيق مصطلحان متلازمان، ممّا ينبغي معه تبيان مفهوم هذين المصطلحين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعاون يُقصد بمصطلح التعاون، أن تقوم المحكمة الوطنية بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية، أو وكلاء الإعسار الأجانب، إمّا بشكل مباشر، أو عن طريق وكلاء الإعسار، والغاية من ذلك منع تبديد موجودات الإعسار، أو زيادة قيمتها لأكبر قدر ممكن، وتحقيق المساواة والعدالة بين الدائنين، أو لإيجاد الحلول لإعادة تنظيم أعمال المنشأة؛ لتيسير حماية الاستثمار والمحافظة على فرص العمل. ويؤدي التعاون بين المحاكم الوطنية والأجنبية إلى تنسيق مختلف إجراءات الإعسار وتبسيطها؛ بهدف تحقيق أعلى عائد للتدفقات المالية، والحصول على فائدة لمصلحة جميع الدائنين من خلال الإدارة المشتركة (لحوزة الإعسار) عبر الحدود.

ثانياً: التنسيق يُقصد بالتنسيق، أنْ يتمّ ترتيب الخطوات الإجرائيّة للإعسار عبر الحدود بين المحكمة الوطنية التي اعترفت بالإجراء الثانوي على إقليمها، وبين المحكمة الأجنبيّة التي قامت بالإجراء الرئيس بافتتاح إجراءات الإعسار، وهذا يستلزم أنْ يكون هناك تعاون قضائيّ بين المحاكم؛ لإدارة موجودات الإعسار، أو أنْ يكون هناك إجراءات متزامنة في الإعسار الدوليّ لذات المدين، بحيث يتوجّب التعاون والتنسيق بين المحاكم ووكلاء الإعسار المحليين والأجانب؛ للوصول إلى حلول عادلة ومرضية، ويتمّ ذلك من خلال التفاوض والنقاش بين جميع الأطراف المشتركة في الإعسار. وتشجّع المحاكم على هذا التنسيق بين الأطراف، وهناك صور عديدة للتنسيق فقد تكون عن طريق تقديم المعلومات الضرورية أو الاستعانة بالخبراء لتقدير قيمة الأصول أو عن طريق المراسلات والخطابات لتنفيذ قرارات وأوامر المحكمة، وقد يكون التنسيق والتعاون من خلال الهاتف، ووسائل الاتصالات الحديثة(الإنترنت). والهدف من ذلك اتّساق إجراءات الإعسار، وتحقيق أفضل صور التعاون القضائيّ (الأونيسترال 2013 ، Classens, 2002 ,Cherief, et Cornand, 2013).

وهناك بعض التطبيقات والتجارب الدوليّة بهذا الشأن، ففي قضية ماكسويل للاتصالات *Maxwell Communication))*، طرح القاضيان في الولايات المتحدة الأمريكية وفي إنكلترا على نحو منفصل مع الممثل القانوني للأطراف في كل بلد إمكانية التفاوض على اتّفاق إعسار عبر الحدود؛ للمساعدة في تنسيق مجموعتي الإجراءات، وعيّنت كل من المحكمتين ميسرًا، وانبثقت حلول لعدد من المشاكل العويصة.

وفي بعض القضايا، أجريت مداولات بالهاتف أو بوصلة الفيديو شارك فيها قضاة وممثلون قانونيون في كل ولاية قضائية. ففي عام 2001م عقدت جلسة استماع مشتركة بواسطة وصلة فيديو شارك فيها قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وممثلو جميع الأطراف في كل من الولايتين القضائيتين، ومن الناحية الإجرائيّة عقدت جلسة الاستماع على نحو متزامن، واستمع كل قاضٍ إلى المرافعة حول المسائل الموضوعيّة التي تعنى بها محكمته قبل اتخاذ قرار بشأن النتيجة المناسبة، وعند اختتام المرافعة الموضوعيّة في كل محكمة رفع القاضيان الجلسة لكي يتحدثا على انفراد (بالهاتف)، وعلى أثر ذلك استؤنفت جلسة الاستماع المشتركة، وأصدر كل قاضٍ أوامر في الإجراءات التي تخصّه (الأونيسترال 2013).

وفي القانون الأوروبيّ لإجراءات الاعسار وبموجب المادة (31) منه، فإنّ أمين التفليسة في الإجراء الرئيسيّ، وأمناء التفليسة في الإجراءات الثانويّة مرتبطين معًا بواجب التعاون والتنسيق مع المحاكم، ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات والاتّصالات الجارية بين المحاكم بمختلف الوسائل، وعن طريق أمناء الإفلاس، ويجب على كل أمين للتّفليسة أنْ يقدّم المعلومات للمحكمة دون إبطاء، والتي قد تكون مفيدة للطرف الآخر في الإجراءات وخصوصًا ما يتعلّق منها بتحقيق الديون، وتبادل تقارير الخبراء حول وضع المدين، ويجب أنْ يسمح أمين التفليسة في الإجراء الثانويّ لأمين التفليسة في الإجراء الرئيسي؛ لكي يقوم بتقديم الاقتراحات والحلول ذات العلاقة بالتصفية، أو بكيفية استعمال الأموال، وما إلى ذلك من مسائل مرتبطة. كما يجب على أمين التفليسة الأجنبيّ أنْ يحترم قانون الدولة العضو على الأراضي التي يسعى إجراء التصرفات القانونية فيها وهو لا يملك سلطة الإلزام (Mayer, 2015 , Dalloz 2015).

وتجدر الملاحظة إلى أنّ نصّ المادة (130) من قانون الإعسار الأردنيّ قد جاءت متوافقة مع نصّ المادة (27) من القانون النموذجي، بشأن التعاون القضائي الدولي في قضايا الإعسار عبر الحدود، هذا من جانب، غير أنه يلاحظ من جانب آخر أنّ هناك عدة ملاحظات وانتقادات ترد على النص، كما يأتي:

الملاحظة الأولى: أن المشرّع الأردنيّ لم يحدّد نطاق هذا التعاون والتنسيق، وكيفيته، ومداه الواقعي والقانوني، إذ إنّ النص قد جاء بصيغة عامة دون تحديد، ولم نلحظ أن هناك آلية واضحة لهذا التعاون باستثناء ذكر بعض الوسائل كتقديم المعلومات على سبيل المثال.

الملاحظة الثانية: سكت المشرّع الأردنيّ عن بيان التنظيم القانونيّ الذي يخضع له وكلاء الإعسار الأجانب أثناء مزاولة أعمالهم في الإقليم الوطني بعد منحهم المساعدة القضائية؟ مما يطرح التساؤل حول مدى خضوعهم لنظام الإعسار الأردنيّ رقم (8) لسنة 2019، الصادر بمقتضى قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018، وكذا تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020، الصادر بمقتضى النظام، والذي يحدد واجبات

ومسؤوليات وكلاء الإعسار الذين يزاولون أعمالهم في الإقليم الوطني، ويخضعون للرقابة من لجنة وكلاء الإعسار في وزارة الصناعة والتجارة، ويتمّ محاسبتهم من قبل المحكمة المختصة بالعزل، وإنهاء خدماتهم وتعيين غيرهم إذا خالفوا القوانين والأنظمة والتعليمات، كما يخضعون للعقوبات الجزائيّة الواردة بنص المادة (113) من قانون الإعسار، وهي السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ورد الأموال التي حصل عليها من ذمة الإعسار، إذا قام بإساءة إدارة أموال المدين، أو التصرّف فيها، أو استخدم صلاحياته لتحقيق مصلحة شخصية، أو تعمّد إخفاء معلومات، أو تقديم إقرارات كاذبة بشكل يضرّ بمصالح الدائنين.

الملاحظة الثالثة: كذلك يمكن التساؤل عن حدود السلطة الممنوحة لوكلاء الإعسار الأجانب، وهل يتمتعون بذات السلطات التي يتمتع بها وكلاء الإعسار المحليين إزاء سكوت النصّ؟

ونعتقد بضرورة إعادة النظر بنص المادة (130) من قانون الإعسار، ونقترح تحديد نطاق التعاون القضائيّ من حيث الإجراءات والمساعدة الممنوحة بشكل تفصيلي وواضح، ولهذه الغاية نرى أن يكون هناك (بروتوكول قضائي) بين المحاكم، حول التعاون الدولي للإعسار عبر الحدود، يحدد إطار التعاون القضائي ونطاقه في حالات الإعسار الدوليّ؛ لاحترام مبدأ السيادة الوطنية. وأخيرًا نعتقد بأنْ يتمّ تعيين وكيل إعسار محلي في الإجراءات الأجنبية؛ لدرايته بالقوانين الوطنية بجانب وكيل الإعسار الأجنبي وعلى أساس التعاون والتنسيق، وأن يخضع هذا الأخير للقوانين الوطنية فيما يتعلّق بنشاطه أسوة بوكلاء الإعسار المحليين بعد تحديد نطاق سلطاته.

ويلاحظ أخيرًا أنّ التعاون والتنسيق مع المحاكم ووكلاء الإعسار الأجانب، والحصول على معلومات عن المدين، وإدارة أمواله وموجوداته الكائنة في الإقليم الوطني وتنفيذ مضمون الحكم الأجنبي، وتنسيق الإجراءات المتزامنة، وغير ذلك من إجراءات تفرضها طبيعة التّعاون الدوليّ لإجراءات الإعسار عبر الحدود، يقتضي إيجاد قضاة متخصصين في مسائل الإعسار الدولي، وتأهيل وكلاء إعسار ذي كفاءة وخبرة، إضافة إلى جهاز إداري مختص لهذا النوع من القضايا التي لم تعرض بعد على محاكمنا الوطنية.

المبحث الثاني:

آثار الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية

إن الاعتراف بإجراءات الإعسار التي اتخذت في بلد أجنبي، وتنفيذها في المملكة، ومنح المساعدة لوكيل إعسار أجنبي؛ لاتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ وإدارة أموال المدين الكائنة في المملكة، مسألة في غاية الخطورة والأهمية؛ لأنها تمس أصول المدين الموجودة في المملكة سواء كانت هذه الأصول أموال منقولة أو غير منقولة، كما قد يتأثر بها الدائنون المحليون للمدين إذا كانت هناك إجراءات إعسار متزامنة (بالتوازي) في المملكة والدولة الأجنبية، هذا فضلاً عن الدائنين الأجانب الذين هم الهدف من الاعتراف بالإجراءات الأجنبية والمستفيدين من إجراءات الحجز والتنفيذ على أموال المدين في المملكة؛ لذا رأينا فيما سبق أن قانون الإعسار الأردنيّ المستمدة أحكامة من القانون النموذجي يتطلب عدة شروط؛ للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية، من حيث طبيعة الإجراءات الأجنبية ومبدأ المعاملة بالمثل، وعدم مخالفة النظام العام، وأن لا تكون هذه الإجراءات متعارضة مع إجراءات إعسار متخذة في المملكة، وإذا تمّ منح الاعتراف والمساعدة فيجب أن تكون ضمن نطاق محدد وواضح، ويجوز للمحكمة إلغاء الاعتراف كليًا، أو جزئيًا، أو تعديله وكل ذلك بأسباب مبررة. كما رأينا أنّ التعاون الدوليّ بين المحاكم في قضايا الإعسار الدوليّة هو الركيزة الأساسية؛ للسير في إجراءات الإعسار؛ بهدف إيجاد إدارة مشتركة لموجودات المدين سواء أكان بالتصفية، أم بإعادة التنظيم، مع احتفاظ كل محكمة بصلاحياتها القانونية، وإنّ هذا التعاون يتطلّب (بروتوكول قضائيّ) لاحترام القانون الوطنيّ ومبدأ السيادة، وعدم التدخّل في الإجراءات القضائية المتّخذة بالمملكة.

وإذا صدر قرار الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية، فإن هذا القرار يترتب عليه عدة آثار وردت في المواد (124 – 129) من قانون الإعسار الأردنيّ، وهي تختلف بحسب ما إذا كان الاعتراف يتعلق بمساعدة مؤقتة، أو بإجراءات إعسار أجنبية رئيسة، أو الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية ثانوية، فنعرض لهذه الفروض والأحوال في ثلاث مطالب متتالية.

المطلب الأول:

الاعتراف بمساعدة مؤقتة بشكل مستعجل

تتعلق هذه الحالة بالحماية القضائية المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، بحيث تستطيع المحكمة الوطنية منح اعتراف مؤقت لوكيل الإعسار الأجنبي قبل البت في طلب الاعتراف بصورته النهائية، وذلك لغايات اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أموال المدين أو مصلحة الدائنين.

وقد وردت هذه الإجراءات حصراً في المادة (124) من قانون الإعسار الأردنيّ وتتمثل فيما يأتي:

1- وقف التنفيذ على أموال المدين، بحيث يتم وقف الإجراءات المتخذة ضد المدين ويمتنع على أي دائن إقامة الدعاوى والإجراءات الفردية. وهذا معناه عدم الأخذ بتطبيق قواعد قانون التنفيذ الأردنيّ؛ لأنه لا يسري على إجراءات الإعسار (قانون التنفيذ الأردنيّ 2017).

2- أنْ تعهد إلى وكيل الإعسار الأجنبي أو أي وكيل إعسار محلي (مؤقت)، بعملية إدارة وتحصيل أموال المدين الموجودة في المملكة كلياً أو جزئياً. بهدف حماية تلك الأموال والمحافظة على قيمتها بسبب طبيعتها، أو لأي ظروف أخرى تقدرها المحكمة المختصة.

3- أنْ تمنح أي مساعدة تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة للاستماع لأقوال الشهود أو جمع البيانات أو تسليم المعلومات، فيما يتعلق بأموال المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته.

4- أنْ تمنح وكيل الإعسار الأجنبي التسهيلات الممنوحة لوكيل الإعسار المحلي، وفقاً لأحكام قانون الإعسار الأردنيّ.

ويحقّ للمحكمة ضمن سلطتها التقديرية، أنْ تردّ طلب المساعدة المؤقتة، إذا رأت أنّ من شأن قبول الطلب التدخل في سير إجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسة. وينتهي أثر قرار منح المساعدة المؤقتة عند الفصل في موضوع طلب الاعتراف الأصلي.

ويعتبر حق وكيل الإعسار الأجنبي بتقديم طلب التماس مؤقت، أو اعتراف مبكر بإجراءات الإعسار الأجنبية، من الإجراءات الضرورية لحماية موجودات المدين من التبديد أو التهريب؛ لتحقيق حماية فعالة للدائنين وذمّة الإعسار. ولهذا السبب فإن المحكمة المختصة التي يقدم إليها الطلب ملزمة بالنظر والبت فيه بأقرب وقت ممكن. وتتسم عبارة بأقرب وقت ممكن بقدر من المرونة، فقد تكون بعض القضايا شديدة الوضوح بحيث يتسنى إنجاز عملية الاعتراف في غضون أيام، وفي قضايا أخرى، وخصوصًا في حالة تقديم اعتراض على قرار الاعتراف، فإنّ أقرب وقت ممكن قد يستغرق بضعة أشهر، ويمكن تقديم طلب الاعتراف المؤقت في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، وذلك بالتطبيق لحكم القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ (الزعبي 2019)، عندما يستوجب إصدار أمر مساعدة عاجلة في انتظار البتّ في طلب الاعتراف الأساسي (الأونيسترال 2013).

وفي القانون الأوروبيّ لإجراءات الإعسار، وبموجب المادة (18) منه، فإنّ أمين التفليسة المعين عن طريق المحكمة التي بدأت إجراءات الإعسار ذو صلاحية لاتّخاذ إجراءات مؤقتة، وتحفظية في الدول الأوروبية الأخرى التي يملك فيها المدين أصول، وذلك من خلال تقديم طلب الإجراء المستعجل للحجز التحفظي على الأموال والممتلكات العائدة للمدين، وأنْ يمارس جميع التصرفات القانونية لحماية حقوق الدائنين إذا كانت الممتلكات قد تمّ تحويلها من دولة الإجراء الرئيسي إلى دولة عضو في الاتحاد بعد افتتاح الإجراءات، والهدف من ذلك وقف عمليات تهريب الأموال (Mayer, 2015 , Vallens 2014).

المطلب الثاني:

الاعتراف بإجراءات أجنبية رئيسية

تعالج المادة (125) من قانون الإعسار الأردنيّ، الآثار الناشئة عن الاعتراف بإجراءات أجنبيّة رئيسيّة والتي تتمثّل فيما يأتي:

1- القاعدة هي عدم قبول الدعاوى والإجراءات الفردية المتعلقة بأموال المدين أو حقوقه أو التزاماته أو مسؤولياته أو الاستمرار فيها، والاستثناء هو قبول الدعاوى أو أي إجراءات فردية يقيمها أي شخص للمدى اللازم لحماية حقوقه في مواجهة المدين.

2- وقف التنفيذ على أموال المدين.

3- وقف الحقّ بالتصرف بأي أموال عائدة للمدين، أو إثقالها بحقوق، أو التصرف فيها بأي شكل آخر إلا فيما يخصّ تسيير أعماله المعتادة.

ويوجب القانون على المحكمة عند اتّخاذ هذه الإجراءات أنْ تراعي توفير الحماية الكافية لمصالح مواطني المملكة في الإجراءات الأجنبية الرئيسة، ووفقاً للمادة (126) من ذات القانون، يمكن للمحكمة منح المساعدة بعد صدور قرار الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبيّة، وبناء على طلب وكيل الإعسار الأجنبي، إذا رأت أن في ذلك حماية لأموال المدين، أو لمصالح الدائنين إذا لم تكن قد اتخذتها بالفعل عند صدور قرار الاعتراف، هذا بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة؛ للاستماع لأقوال الشهود، أو جمع البينات أو تسليم المعلومات فيما يتعلّق بأموال المدين، أو شؤونه، أو حقوقه، أو التزاماته. ولها في سبيل ذلك أن تعهد لوكيل الإعسار الأجنبي أو لأي شخص تعينه كوكيل إعسار في الإجراءات المحلية، لإدارة وتحصيل أموال المدين الموجودة في المملكة. ولها أن تمنح وكيل الإعسار الأجنبي ذات الصلاحيات والتسهيلات الممنوحة لوكيل الإعسار المحلي. كذلك يحق للمحكمة بعد صدور قرار الاعتراف بالإجراءات الأجنبية وبناء على طلب وكيل الإعسار الأجنبي أن تعهد له أو لأي شخص آخر تعينه لهذه الغاية، بتوزيع أموال المدين الموجودة في المملكة بعد أن تتحقق من أن هذا الاجراء فيه حماية كافية لمصالح الدائنين الموجودين في المملكة.

وعالجت المادة (127) من قانون الإعسار الأردنيّ، السلطة التقديرية التي تتمتع فيها المحكمة المختصة بالإعسار، إزاء الاعتراف بالإجراءات الأجنبية على النحو الآتي:

1- على المحكمة عند منح المساعدة أو رفضها بعد أن تتحقق من حماية مصالح الدائنين وذوي المصلحة بمن فيهم المدين بشكل كاف، ولها في سبيل ذلك وضع الشروط التي تراها مناسبة لمنح المساعدة.

2- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وكيل الإعسار الأجنبي أو أي شخص آخر يتأثر بمنح المساعدة، أن تعدل أو تنهي تلك المساعدة.

وبموجب المادتين (128 / 1 ، 129) من قانون الإعسار الأردنيّ، فإنّ صدور القرار بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية، يمنح وكيل الإعسار الأجنبي الحقّ في اتّخاذ أيّ إجراء لتقرير عدم نفاذ التصرفات التي تضرّ بالدائنين، كما يحقّ لوكيل الإعسار الأجنبي، وبمجرد صدور قرار الاعتراف بالإجراءات الأجنبية أنْ يطلب إدخاله في أي إجراءات قضائية تجري في المملكة يكون المدين طرفًا فيها .

ويمكن ملاحظة أن قانون الإعسار الأردنيّ، قد تضمن تنظيم قانوني خاص للاعتراض أو الاستئناف على طلبات وقرارات المحكمة بإجراءات الإعسار، فيجوز الاعتراض على حكم إشهار الإعسار خلال عشرة أيام وفق أحكام المادة (11 / ب) من قانون الإعسار الأردنيّ ، وتقصير المواعيد في الطعن بطريق الاستئناف خلال مدة عشرة أيام وفق أحكام المادة (15 / أ) من ذات القانون ، خروجًا على القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ الذي يُحدّد ميعاد تقديم الاستئناف خلال ثلاثين يومًا (استئناف حقوق عمان 26641 / 2019 ، 24157 / 2019) ، ويكون قرارها الصادر بهذا الشأن قطعيًا، ولا يجوز تمييزه إلا بإذن من محكمة التمييز، باعتبار دعوى إشهار الإعسار غير مقدرة القيمة، كما انتهت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق 7423 / 2019) . وتسري طرق الطعن هذه وكذلك المواعيد الإجرائية على قرار الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية (قانون الإعسار 2018).

وفي القانون الأوروبي لإجراءات الإعسار وبموجب المادة (16) منه، فإنّ الآثار المترتبة على صدور قرار افتتاح الإجراءات الرئيسة من المحكمة المختصة، يترتّب عليه الاعتراف بجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمجرد احداث آثاره القانونية في دولة الافتتاح، ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقوم بافتتاح الإجراءات لذات المدين وتكون أموال المدين وممتلكاته خاضعة لإجراءات الإعسار بناء على طلب أمين التفليسة، ولا تملك المحاكم في دول الاتحاد قبول الدعاوى والإجراءات الفردية لذات المدين خارج إطار الإجراءات الجماعية، ومن الممكن تحويل أموال المدين الموجودة خارج أراضي محكمة الافتتاح في الدول الأعضاء بعد القيام باتخاذ إجراءات التنفيذ، ويمكن الاعتراض على هذا الإجراء أمام المحكمة التي أصدرت قرار الاعتراف وفق طرق الطعن ومواعيدها المقررة (Lagarde et Ancel , 2018 , Harto 2010).

المطلب الثالث:

الاعتراف بإجراءات أجنبيّة ثانويّة

أشرنا إلى أنّ المقصود بالإجراءات الأجنبية الثانوية، هي تلك الصادرة عن محكمة أجنبية يوجد بها منشأة أو فرع للمدين، وأن الآثار الناشئة عن الاعتراف بهذه الإجراءات الثانوية تكون محدودة وأضيق نطاقاً من الإجراءات الأجنبية الرئيسية، بحيث يتوجّب على المحكمة أنْ تبين في قرارها أن الإجراءات تتعلق بأموال يوجب القانون إدارتها من قبل وكيل إعسار أجنبي، وأن تقوم بتحديد نطاق هذه الإجراءات على وجه دقيق (قانون الإعسار 2018 ، الاونيسترال 2013).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تقديم طلب إشهار إعسار المدين بموجب قانون الإعسار الأردنيّ بعد صدور قرار الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية، ويستثنى من ذلك حالة واحدة يجوز فيها إشهار إعسار ذات المدين وهي أن يكون للمدين أموال ودائنون في المملكة، وفي هذه الحالة نكون أمام إجراءات إعسار متزامنة - وفق ما سبق بيانه -.

ويوضح دليل التطبيق والتفسير للقانون النموذجي، على أنه لا يجب الاعتراف بإجراءات إعسار أخرى غير تلك الواردة في القانون النموذجي، وهي الإجراءات الأجنبية الرئيسة والإجراءات الأجنبية الثانوية، والذي يتوافق مع نص المادة (122) من قانون الإعسار الأردنيّ. وتطبيقاً لذلك وفي قضية بير ستنز *Bear Steans))* ، تم وصف الحالة المعروضة على المحكمة بأنها ليست إجراءات أجنبية رئيسة، كما أنها ليست إجراءات أجنبية ثانوية . فقد رأت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أن عملية التصفية المؤقتة التي بدأت في جزر كايمان لا تستوفي الشروط لكي تندرج تحت أي من التصنيفين، لأن القرائن لم ثبت ان مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في جزر كايمان، ولم تثبت أيضاً أنه يمارس بعض الأنشطة غير العارضة في تلك الدولة، وبناء عليه لم يتم الاعتراف بتلك الإجراءات (الأونيسترال 2013).

وفي القانون الأوروبي وبموجب المادة (27) منه، يمكن للمحكمة العضو في الاتحاد التي يتواجد فيها فرع الشركة أو المؤسسة، أن تقوم بافتتاح إجراءات ثانوية لذلك الفرع وتكون المحكمة ذات صلاحية بالإعسار الثانوي. ووفقاً للمادة (29) من ذات القانون من الممكن تقديم طلب افتتاح الإجراء الثانوي من قبل أمين التفليسة للإجراء الأساسي أو أي شخص آخر ذو مصلحة في افتتاح الإجراءات على أن يتم تحديد نطاق الإجراءات، ويجب التعاون بين أمناء التفليسة في الإجراء الثانوي والرئيسي – كما سبقت الإشارة –، وأمين التفليسة في الإجراء الرئيسي له الحق بالرقابة والمشاركة في اجتماع الدائنين وفي إجراءات التصفية باعتبار أنه يمثل الشركة الأم في الإجراء الأساسي وفقًا للمادة (33) من ذات القانون (Vallens 2014, Mayer 2015, Dalloz 2015) .

الخاتمة

عرضت الدراسة فيما تقدم لموضوع التعاون الدوليّ للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود، وهو من الموضوعات المتعلقة بحماية الائتمان، ووثيق الصلة بقضايا التّجارة الدوليّة، وحماية الاستثمار، وانعكاساته على تنمية الاقتصاد، وعلى درجة بالغة من الأهمية في الواقع العملي؛ لأنه يتعلق بحالات الإعسار الدولية للشركات العابرة للحدود ومتعددة الفروع في أكثر من دولة، أو الحالات التي يلجأ فيها المدين لتهريب أمواله خارج حدود الدولة، وإن معالجة هذا الموضوع يقتضي التعاون القضائي الدولي؛ تطبيقًا لمبدأ الإعسار العالميّ الذي يقوم على أساس الاعتراف بأحكام الإعسار الصادرة عن القضاء الأجنبي، وتنفيذها في الإقليم الوطني والعكس صحيح، استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل؛ لذلك اتجهت لجنة التجارة الدولية (الأونيسترال) بالأمم المتحدة لوضع القانون النموذجيّ للإعسار عبر الحدود؛ لمساعدة الدول على تزويد قوانينها بإطار قانوني حديث يتسم بالفاعلية والعدالة لمسايرة تطوُّرات التجارة الدولية، وقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات جاءت على النحو الآتي:

أولاً: توصّلنا إلى أنّ المشرّع الأردنيّ قد أصدر قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018، الذي يعدّ من أحدث القوانين التجارية والاقتصادية، وقد أورد فيه الفصل الرابع عشر تحت عنوان "الإعسار الدولي" مقتبسًا أحكامه من القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود؛ لمعالجة قضايا الإعسار ذات الطابع الدولي، وقد جاء منسجماً معه، ونصّ صراحة في المادة (130) منه على التعاون الدوليّ للمحاكم في مسائل الإعسار.

ونعتقد أنّ المشرع الأردنيّ بإقراره قواعد الإعسار الدولي عبر الحدود، وما ينشأ عن ذلك من التعاون الدولي للمحاكم، قد خطا خطوة تشريعية مُهمّة في سعيه؛ لتحسين مناخ الاستثمار في المملكة، وذلك عن طريق تعزيز الثقة لدى المستثمرين بإيجاد قواعد قانونية تستند إلى المعايير الدوليّة في القانون النموذجيّ؛ لحماية أموالهم ومصالحهم التجارية فيما إذا تعرّضت لحالات الإعسار الدولي بهدف تنمية الاقتصاد.

ثانياً: انتهينا إلى أنه ولغايات تطبيق أحكام الإعسار الدولي، والتعاون الدوليّ للمحاكم في هذا السياق، فإنّه يجب التأكُّد من تحقيق عدة مبادئ قانونية أهمها، مبدأ المعاملة بالمثل، وتحقيق المعايير الدولية في مسائل الإعسار الدولي الذي يتطلّب أن تكون الدول الأخرى المراد الاعتراف بإجراءات الإعسار الصادرة عنها لديها قواعد قانونية مماثلة في قضايا الإعسار الدولي، ومستمدة أحكامها من القانون النموذجي للإعسار الدولي عبر الحدود، وتعترف بالأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي، وهذا شرط أساسيّ للتعاون الدولي للمحاكم يقوم مقام الاتفاقيات الدولية عند تخلفها، هذا فضلاً عن عدم مخالفة النظام العام في المملكة، والوفاء بالاحتياجات المحلية المتعلقة بأولوية الإعسار المحلي، وحماية مصالح الدائنين المحليين.

ثالثاً: رأينا أنّ الاعتراف وتنفيذ أحكام الإعسار الأجنبية في المملكة لها طبيعة خاصة تختلف عن الأحكام القضائية الأخرى من حيث: تعدد إجراءات الإعسار، وتعلقها بالأموال والدائنين، وأنّ ذلك يفرض ضرورة التعاون، والتنسيق بين المحاكم الوطنية والمحاكم الأجنبية ووكلاء الإعسار الأجانب بمختلف الوسائل؛ من أجل إتاحة الحصول على المعلومات، وإدارة الأموال والممتلكات الكائنة في الإقليم الوطني أو في الخارج، وتنسيق الإجراءات المتزامنة، وغير ذلك من إجراءات تفرضها طبيعة التعاون القضائي بمسائل الإعسار الدولي.

رابعاً: وجدنا أنّ ثمّة قصورًا تشريعيًا في قواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ، من حيث خلوّ النصوص من اختصاص المحاكم بمسائل الإعسار الدولي وما ينتج عنها من آثار، وكذا التعاون الدولي للمحاكم في هذا الإطار.

خامساً: اتضح من خلال الدراسة أنّ نص المادة (132) من قانون الإعسار الأردنيّ المتعلقة بالإجراءات المتزامنة عند تعدد أحكام إشهار الإعسار الصادرة عن المحاكم الوطنية والمحاكم الأجنبية، لا يشير إلى وجوب أنْ يتضمّن حكم إشهار الإعسار الصادر عن القضاء الوطنيّ في الإجراءات الرئيسة للأموال العائدة للمدين الموجودة خارج المملكة؛ حتى تتمكن المحكمة من تكليف وكيل الإعسار المحلي بمتابعة الإجراءات لدى المحاكم الأجنبية وإدارتها لمصلحة ذمّة الإعسار في الإجراء الأساسي.

سادساً: تبيّن من خلال الدراسة أنّ نصّ المادة (130) من قانون الإعسار الأردنيّ قد جاء قاصرًا، حيث لم يرد فيه تحديد نطاق التعاون الدوليّ للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود، واكتفى النصّ بإيراد صور لأشكال التعاون بصورة عامة، مما يطرح التساؤلات حول نطاق هذا التعاون وكيفيته، ولا يوضح النصّ التنظيم القانوني لوكلاء الإعسار الأجانب عند قيامهم بنشاطهم في الإقليم الوطنيّ، ومدى خضوعهم للتشريعات الوطنية؟ وما هي حدود السلطات الممنوحة لوكيل الإعسار الأجنبي إزاء إجراءات الإعسار المعترف بها في المملكة.

سابعاً: أثبتت الدراسة عدم وجود تنظيم قانونيٍ خاصٍ بالاعتراض، أو تقصير مواعيد الاستئناف على طلبات وقرارات المحكمة المختصة بالاعتراف بأحكام وإجراءات الإعسار الأجنبية. وأنّ الأحكام الواردة بهذا الخصوص فيما يتّصل بإجراءات الإعسار المحلية يمكن تطبيقها على إجراءات الإعسار الدولية.

- **التوصيات:**

أولاً: نوصي بضرورة أنْ يقوم المُشرّع الأردنيّ بإيراد نصٍّ صريحٍ حول شمول أحكام إشهار الإعسار الصادرة عن المحاكم الوطنية في الإجراءات الرئيسية التي يتواجد فيها المركز الرئيسي لمصالح المدين في المملكة، للأموال الموجودة في خارج الإقليم الوطني؛ وذلك لغايات تحقيق أهداف القانون في قضايا الإعسار الدولي.

ثانياً: نوصي بأهمية تعديل قواعد الاختصاص الدوليّ للمحاكم الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، والنصّ صراحة على اختصاص المحاكم بقضايا الإعسار الدوليّ، وإعطاء المحاكم صلاحية التعاون القضائيّ مع السلطات القضائيّة الأجنبيّة بهذا الصدد، حتى تتوائم مع قانون الإعسار الأردنيّ.

ثالثاً: نوصي بضرورة إعادة النظر بنصِّ المادة (130) من قانون الإعسار الأردنيّ، على ضوء عموميّة النصّ، وذلك بتحديد نطاق التعاون الدوليّ للمحاكم، ونقترح إيجاد آلية (بروتوكول قضائيّ)؛ للتعاون والتنسيق والاتّصال بين المحاكم في قضايا الإعسار الدولية، حيث يتمّ فيه تحديد جميع المسائل المتعلقة بإجراءات الإعسار الدوليّة؛ لاحترام مبدأ السيادة والقانون الداخليّ لكل دولة، ومصالح الاستثمار والدائنين في تلك الدول؛ للوصول إلى أفضل الحلول لإجراءات الإعسار.

رابعاً: نوصي أنْ يُعهد إلى وكيل إعسار محلي؛ للقيام بجميع الإجراءات القانونية للإعسار الأجنبي في المملكة باعتبار قدرته على الإحاطة بالقوانين الوطنية، وأنْ يتمّ تحديد صلاحيات وكيل الإعسار الأجنبي بتقديم المعلومات، وحضور الاجتماعات وتقديم الطلبات للمحكمة، والتعاون والتنسيق مع وكيل الإعسار المحلي، وأنْ يكون خاضعًا في ممارسته لنشاطه للقوانين الوطنية أسوة بوكلاء الإعسار المحليين.

خامساً: نظرًا لتشعُّب إجراءات قضايا الإعسار الدولي وما تقتضيه من التعاون الدولي للمحاكم بين عدة دول؛ فإنّ ذلك يستلزم العمل على إيجاد قضاة مختصين في مسائل الإعسار الدوليّ، وتأهيل وكلاء إعسار، وجهاز إداريّ مختص يعملون تحت إشراف ورقابة المحكمة المختصة، وإيجاد مكتب خاص لهذا الغرض في الغرفة الاقتصاديّة.

References

English References

Abdel-Al, O. (1990), *Comparative Lebanese private international law*. Beirut: University House.

Al-Arnaout, A. (2010). *Bankruptcy declaration court judgment – conditions and means of contest – a comparative study*. An unpublished Ph.D. dissertation, Kuwait University, Kuwait.

Al-Arnaout, A. (2020). *Principles of commercial law*. Amman: Wael House for Publishing and Distribution.

Al-Ateen, O. (2018). Economic courts and their role in the resolution of commercial disputes *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 45(4). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/13766

Al-Mahi, H. (2019). *Organization of reconstruction, preventive conciliation and bankruptcy*. Alexandria: New University House.

Al-Sarayra I., & Al-Fawa'eer, A. (2016). Mission facing the demonstration of foreign Law Vis-à-Vis the National Judge in Accordance with the Jordanian Legislation. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(3) Supplement (3). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/9778

Al-Zoubi, A. (2019). *Almukhtasar for the Jordanian civil procedure law*.

Cherief, I., & Cornand, C. (2013). Le traitement juridique de l'insolvabilité à lechelle international: vers des procédures international de faillite des entereprises dans les pays émergents. *Revue Deconomie Financiere*, 173-189.

Classens, K. (2002). Bankruptcy around the world. In *World Bank Policy Research Working Papers*, 2865, 181-212.

Dabin, J. (1969). *Idées nouvelles dans Le Droit de La faillite*. Bruxelles.

D'embouer, P. (1974). *Les faillites et la cour de cassation*. Bruxelles P.31-54.

French References

Harto, A. (2010). Different approaches to bankruptcy. In *NBER Working Paper Series*, 7921, 12- 42.

Houin, R., Trochu, M., Louisiane, Y. (1967). *Conflits de Lois et Conflits de Juridictions en Matière de Faillite – Libéralisateur*. Paris.

Jacquemont, A. (2002). *Droit Des Entreprises En Difficulté – Les procedures collectives de Redressement et liquidation judiciaires*.

Kadhem, B. (2017). *International bankruptcy and the protection of creditors' rights – a comparative study*. Amman: Dara Althaqafa for Publishing and Distribution.

Lagarde, P, & Ancel, B. (2018). *Revue Critique de droit international privé*. France.

Mayer, V. (2015). *Droit International prive*. Litec France.

Rodier, R., & Fournier, C. (1974). *La Faillite Dans La Jurisprudence*. Paris.

Sadiq, H. (2007). *International jurisdiction conflict*. Alexandria: University Press House.

Vallens, V. (2014). La faillite International entre Universalite et territo rialite: les enjeux. In *L'effet international de la faillite*, Litec, France, 160-191.

Williams, A., & Hunter, M. (1979). *The Law and Practice in Bankruptcy*. London: Stevens and Sons, 651- 685.

Wood, P. R. (1995). *Principles of international insolvency*. University of London: Lund Sweet & Maxwell.